



الْجَزَائِرُ

(الْجَزَائِرُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ

العدد 102

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
تلفاكس: 02-2963627
البريد الالكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

| رقم الصفحة | محتويات العدد | مسلسل |
|------------|---------------|-------|
|------------|---------------|-------|

أولاً: قرارات بقوانين

| | | |
|----|---|----|
| 8 | قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية. | 1. |
| 18 | قرار بقانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية. | 2. |
| 19 | قرار بقانون رقم (14) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة السادسة عشر. | 3. |

ثانياً: مراسيم رئاسية

| | | |
|----|--|----|
| 20 | مرسوم رقم (11) لسنة 2013م بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م، المعدل بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/12/30م. | 1. |
| 21 | مرسوم رقم (12) لسنة 2013م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية. | 2. |
| 23 | مرسوم رقم (13) لسنة 2013م بشأن المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة دولة قطر. | 3. |
| 24 | مرسوم رقم (14) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقيات ومذكرات تفاهم موقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية. | 4. |
| 25 | مرسوم رقم (15) لسنة 2013م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء. | 5. |

ثالثاً: قرارات رئاسية

| | | |
|----|--|----|
| 27 | قرار رقم (36) لسنة 2013م بشأن نقل السفير / د. أحمد حسن أحمد صبح. | 1. |
|----|--|----|

| | | |
|----|--|-----|
| 28 | قرار رقم (37) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد / عماد فهمي خضر. | 2. |
| 29 | قرار رقم (38) لسنة 2013م بشأن تعديل القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2005م بإلحاق الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية لصندوق الإستثمار الفلسطيني. | 3. |
| 30 | قرار رقم (39) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ سعيد عيسى أبو عمارة. | 4. |
| 31 | قرار رقم (40) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / ياسر النجار. | 5. |
| 32 | قرار رقم (41) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ عصام توفيق مصالحة. | 6. |
| 33 | قرار رقم (42) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ أحمد عبد الرازق. | 7. |
| 34 | قرار رقم (43) لسنة 2013م بشأن نقل وكيل وزارة المالية. | 8. |
| 35 | قرار رقم (44) لسنة 2013م بشأن تعيين السفيرة/ خلود فرنسيس دعبس. | 9. |
| 36 | قرار رقم (45) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد / ماجد عطا زياب أبو الحلو. | 10. |
| 37 | قرار رقم (46) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / أمين أبو حصيرة. | 11. |
| 38 | قرار رقم (47) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد بسام محمد أبو ربيع. | 12. |
| 39 | قرار رقم (48) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد حمدان محمد موسى طه. | 13. |
| 40 | قرار رقم (49) لسنة 2013م بشأن ترقية عدد من القضاة. | 14. |

| | | |
|----|--|-----|
| 41 | قرار رقم (50) لسنة 2013م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة. | .15 |
| 43 | قرار رقم (51) لسنة 2013م بشأن ترقية قضاة. | .16 |
| 44 | قرار رقم (52) لسنة 2013م بشأن العفو الخاص. | .17 |
| 46 | قرار رقم (53) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية. | .18 |
| 47 | قرار رقم (54) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد عبد الله صالح قاسم لحلوح. | .19 |
| 48 | قرار رقم (55) لسنة 2013م بشأن تعيين السفيرة/ ماري انطوانيت سيدن. | .20 |
| 49 | قرار رقم (56) لسنة 2013م بشأن تعيين د./ تيسير علي داوود فرحات. | .21 |
| 50 | قرار رقم (57) لسنة 2013م بشأن نقل القاضي/ أسعد بطرس سعيد مبارك. | .22 |
| 51 | قرار رقم (58) لسنة 2013م بشأن ترقية السيد/ عودة أحمد عريقات. | .23 |
| 52 | قرار رقم (59) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ عبد الحفيظ نوفل. | .24 |
| 53 | قرار رقم (60) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ مروان طوباسي. | .25 |
| 54 | قرار رقم (61) لسنة 2013م بشأن ترقية القاضي / إيباد موسى محمد تيم. | .26 |
| 55 | قرار رقم (62) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ مفيد الشامي. | .27 |

| | | |
|----|--|-----|
| 56 | قرار رقم (63) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ عماد نبيل الجدع. | .28 |
| 57 | قرار رقم (64) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ يوسف أمين يوسف الزمر. | .29 |
| 58 | قرار رقم (65) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ أحمد عطا ذياب الحلو. | .30 |
| 59 | قرار رقم (66) لسنة 2013م بشأن تسمية ممثل وزارة المالية في مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة. | .31 |
| 60 | قرار رقم (67) لسنة 2013م بشأن نقل العميد/ ربيع توفيق مصطفى خندقجي. | .32 |
| 61 | قرار رقم (68) لسنة 2013م بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع. | .33 |
| 62 | قرار رقم (69) لسنة 2013م بشأن سحب القرار الرئاسي بتعيين د. تيسير علي داوود فرحات وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية. | .34 |
| 63 | قرار رقم (70) لسنة 2013م بتسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس. | .35 |

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

| | | |
|----|---|----|
| 65 | قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2013م بنظام الأسر الحاضنة. | .1 |
| 74 | قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م. | .2 |

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

| | | |
|-----|---|-----|
| 77 | قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (1) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 1. |
| 78 | قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 2. |
| 87 | قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (3) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 3. |
| 89 | قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (4) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 4. |
| 91 | قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (5) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 5. |
| 93 | قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 6. |
| 99 | قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (7) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 7. |
| 101 | قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (8) لسنة 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات. | 8. |
| 104 | قرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2013م بشأن الإجازة الثقافية. | 9. |
| 106 | قرار وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2013م بشأن أسعار إنهاء المكالمات المحلية على شبكات الهاتف الخليوي. | 10. |
| 108 | قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (1) لسنة 2013م بتعليمات معدلة لتعليمات رقم (2) لسنة 2008 بشأن الإفصاح. | 11. |
| 111 | قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (2) لسنة 2013م بخصوص اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث. | 12. |

| | | |
|-----|--|-----|
| 123 | قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (3) لسنة 2013م بخصوص سريان وثائق تأمين المركبات المسددة على أقساط محددة. | .13 |
| 124 | قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (4) لسنة 2013م بشأن تحصيل أقساط تأمين المركبات. | .14 |

سادساً: إعلانات

| | | |
|-----|--|-----|
| 125 | إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة. | .1 |
| 182 | إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة الخليل. | .2 |
| 199 | إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة قلقيلية. | .3 |
| 200 | إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة طولكرم. | .4 |
| 204 | إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة بيت لحم. | .5 |
| 205 | إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة جنين. | .6 |
| 208 | إعلانات صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة لمحافظة نابلس. | .7 |
| 219 | إعلانات صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة رام الله والبيرة. | .8 |
| 228 | إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة القدس. | .9 |
| 229 | إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة بيت لحم. | .10 |

| | | |
|-----|---|-----|
| 232 | إعلانات صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة نابلس. | .11 |
| 241 | إعلانات صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة سلفيت. | .12 |
| 244 | إعلانات صادر عن مجلس التنظيم الأعلى لمحافظة الخليل. | .13 |
| 247 | إعلان صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات بشأن نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد. | .14 |

قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م،
وعلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/02/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي :

مادة (1)

التعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الصندوق: صندوق التعويضات عن الكوارث والتأمينات الزراعية الفلسطيني.

رئيس الصندوق: هو الرئيس التنفيذي للصندوق وهو الذي يشرف على الأعمال الإدارية والفنية.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

العضو: العضو الذي يمثل مؤسسته في المجلس وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المزارع: كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل في الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وحاصل على شهادة الحيازة الزراعية.

المؤمن له: المزارع الذي يبرم عقد التأمين مع الصندوق أو أحد وكلائه أو مفوضيه ويسدد قسط التأمين.

عقد التأمين: العقد الذي يبرمه المؤمن له مع الصندوق أو إحدى الجهات المخولة من قبله.

الكوارث الطبيعية: حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى طبيعية ويترتب عليها خسائر وتدمير في الممتلكات وتكون ذات تأثير شديد على القطاع الزراعي وتفق إمكانيات مواجهتها قدرة المزارع وتتطلب مساعدة الصندوق.

التعويضات على المزارعين: المبلغ الذي يخصصه الصندوق أو يحدده لدعم المزارع في حالة الكوارث الطبيعية.

التعويضات على المؤمن لهم: المبلغ الذي يدفعه الصندوق بموجب عقد التأمين.
القطاع الزراعي: القطاع النباتي والحيواني.

مادة (2)

إنشاء الصندوق

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون صندوق مستقل متخصص بالتعويضات عن الكوارث الطبيعية والتأمينات الزراعية بكافة أشكالها، ويسمى صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية الفلسطيني، على أن يكون له حسابين، حساب خاص بالتعويضات عن الكوارث الطبيعية وحساب آخر بالتأمينات الزراعية بكافة أشكالها.
2. يشرف مجلس الوزراء على عمل الصندوق ويتابع أعماله ويخصص له مخصصات تشغيلية وتنموية سنوية ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (3)

الشخصية الاعتبارية

يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ويكون له ذمة مالية مستقلة بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق التقاضي وفق أحكام القانون.

مادة (4)

مقر الصندوق

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة القدس، ويحق له فتح فروع أو مكاتب في أي مكان آخر داخل فلسطين أو خارجها بقرار من المجلس.

مادة (5)

الإعفاءات

يتمتع الصندوق بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمؤسسات الحكومية وأية إعفاءات أخرى تمنح للصندوق بموجب أية قوانين أخرى.

مادة (6)

أهداف الصندوق

- يعتبر الصندوق مؤسسة غير ربحية وتُستغل كافة الفوائض المترتبة على نشاطاته سواء التشغيلية منها أو الاستثمارية في تطوير أدائه وتحقيق أهدافه، ويسعى الصندوق لتحقيق الأهداف التالية:
1. تشجيع وزيادة الاستثمارات في القطاع الزراعي.
 2. المحافظة على مستوى مستقر من الدخل الفردي الزراعي.

3. إدخال التكنولوجيا الحديثة وزيادة الإنتاج الزراعي.
4. ضمان وتعزيز الأمن الغذائي من المحاصيل الزراعية، والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي.
5. تشجيع مؤسسات الإقراض الزراعي على رفع حجم التسهيلات الائتمانية التي تمنحها للقروض الزراعية.
6. تشجيع الاستقرار و الاستثمار في الأرياف.
7. التقليل من حجم الخسائر التي يتعرض لها المزارعون والمؤمن لهم.
8. التعاون والتكامل مع المؤسسات التأمينية المختلفة بما يخدم هذا القطاع.
9. تشجيع نشاطات التأمين الزراعي في فلسطين.
10. المساهمة في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة.
11. المساهمة في تطوير البنى التحتية الزراعية التي من شأنها أن تقلل من مخاطر الكوارث الطبيعية والتي يمكن أن تهدد الوضع الزراعي.
12. دعم صغار المزارعين وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

مهام الصندوق

وفقاً لأحكام هذا القانون يمارس الصندوق المهام التالية:

1. وضع الآليات المحددة للتعويض على المزارعين عن الكوارث الطبيعية وتحديد حجمها.
2. الاستثمار في التكنولوجيا والأدوات التي تحسن من القدرة على تلمس المخاطر ووضع الإجراءات الاحتياطية للتقليل منها ومن آثارها.
3. التعويضات على المزارعين.
4. التعويضات على المؤمن لهم.
5. استثمار أموال الصندوق.
6. إعادة التأمين بواسطة أية مؤسسة تمارس هذا النشاط.
7. وضع الآليات المحددة بالتنسيق مع الجهات المختصة لممارسة أعمال التأمين الزراعي ضد الكوارث الطبيعية وكافة الأخطار التي تؤدي إلى ضرر أو خسارة بالعمل الزراعي وفي كافة مراحله وفقاً لهذا القرار بقانون.

مادة (8)

مجلس الإدارة

- يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الزراعة ويكون عدد أعضائه (15) خمسة عشر عضواً بمن فيهم الرئيس، وتكون نسب التمثيل في المجلس على النحو الآتي:
1. خمسة أعضاء يمثلون القطاع الحكومي من ذوي الخبرة والاختصاص من الجهات التالية:
 - أ. ممثل عن وزارة الزراعة.
 - ب. ممثل عن وزارة المالية.
 - ج. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني.

- د. ممثل عن سلطة النقد الفلسطينية.
- ه. ممثل عن هيئة سوق رأس المال.
2. خمسة أعضاء يمثلون الاتحادات والمنظمات الأهلية والمجالس الزراعية المتخصصة المساهمة في رأس مال الصندوق وبحسب مساهماتهم.
3. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تنصيبهم من قبل رئيس المجلس لمجلس الوزراء للمصادقة عليهم، شريطة أن لا يكونوا من القطاع المذكور في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.
4. يتم ترشيح أعضاء المجلس المنصوص عليهم في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة من قبل جهاتهم التمثيلية إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليهم.

مادة (9)

شروط العضوية

بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا القرار بقانون، يشترط أن تتوافر في أعضاء المجلس الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه حكم جنائي قطعي.

مادة (10)

مدة العضوية

1. تكون مدة عضوية أعضاء المجلس أربع سنوات.
2. لا يجوز تمثيل نفس العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

مادة (11)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية من المجلس في الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة من المجلس.
3. فقدان الأهلية القانونية.
4. صدور حكم نهائي بإدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
5. الفصل، يتم بقرار يتخذه ثلثي أعضاء المجلس في حال قيام العضو بعمل من شأنه أن يؤثر على سمعة المجلس، أو يلحق ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً.
6. ترفع قرارات إنهاء العضوية إلى الرئيس للمصادقة عليها.

مادة (12)**اختصاصات رئيس المجلس**

1. المصادقة على مشروع الموازنة والخطط التنفيذية التي يقدمها المجلس.
2. المصادقة على التقرير السنوي حول أعمال الصندوق المالية والإدارية.
3. تقديم تقارير دورية للمجلس تتعلق بأنشطة الصندوق.
4. متابعة تنفيذ قرارات المجلس والسياسات التي أقرها المجلس.
5. توجيه الدعوة لحضور الجلسات بالتنسيق مع رئيس الصندوق.
6. تمثيل المجلس لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية، وإبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات.
7. ترأس اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.
8. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق غايات المجلس وأهدافه.
9. أية صلاحيات أو مهام أخرى.
10. في حالة غياب الرئيس لأي سبب كان يحل محله نائب الرئيس في ممارسة اختصاصاته.

مادة (13)**اجتماعات المجلس**

تكون اجتماعات المجلس دورية وموثقة، على أن لا تقل عن ثمان اجتماعات في العام الواحد وفي حال التغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون مبرر لأي عضو تسقط عضويته من المجلس، ويتم استبداله بعضو آخر من نفس الجهة التي يمثلها بنفس الطريقة المحددة بهذا القرار بقانون.

مادة (14)**صلاحيات المجلس**

- بالإضافة إلى أية مهام أخرى واردة في هذا القرار بقانون يكون للمجلس الصلاحيات الآتية:
1. رسم السياسات العامة ووضع الإستراتيجيات للصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 2. وضع الآليات الخاصة بنشاطات الصندوق.
 3. إقرار الأنظمة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
 4. إقرار اللوائح الداخلية اللازمة لعمل الصندوق.
 5. إقرار لائحة داخلية بشأن أنظمة المعلومات وفق التشريعات السارية المفعول.
 6. إقرار لائحة داخلية بشأن آلية وكيفية تقديم طلبات التعويض على المزارعين وكل ما يلزم لذلك.
 7. تحديد التعويضات على المزارعين وآليات احتساب الأضرار وتقديم التعويضات لهم في كل حالة من حالات الخطر وفقاً للوائح الداخلية.
 8. قبول الهبات والمنح وفقاً للقانون.
 9. تحديد الآليات الأمثل لاستثمار أموال الصندوق.
 10. تحديد الكوارث الطبيعية التي تفوق قدرات الصندوق المالية والإعلان عنها بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس.

11. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للصندوق ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
12. الاستعانة بالمستشارين كلما اقتضت الحاجة دون أن يكون لهم حق التصويت.
13. تعيين مدقق حسابات خارجي.

مادة (15)

تعيين رئيس الصندوق

يعين للصندوق رئيس يكون بدرجة وكيل بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء بتوصية من رئيس المجلس.

مادة (16)

مهام رئيس الصندوق

- يتولى رئيس الصندوق المهام الآتية:
1. تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يقرها المجلس.
 2. تنفيذ قرارات المجلس.
 3. إعداد مشروع الموازنة و عرضه على رئيس المجلس.
 4. إعداد التقرير السنوي حول أعمال الصندوق المالية والإدارية.
 5. إعداد تقارير دورية للمجلس تتعلق بأنشطة الصندوق.
 6. إعداد هيكل تنظيمي للصندوق ورفعها للمجلس لإقراره تمهيداً لرفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
 7. الإشراف الكامل على جميع موظفي الصندوق.
 8. إعداد الدراسات والخطط والأنظمة والتعليمات اللازمة لعمل المجلس وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها.
 9. حضور اجتماعات المجلس دون حق التصويت على قرارات المجلس.
 10. أية مهام أو صلاحيات يكلفه بها المجلس.

مادة (17)

تحديد المكافآت

يعد المجلس نظاماً مالياً خاصاً يحدد فيه مكافآت أعضاء المجلس، ولجان تحديد الأضرار والخسائر وموظفو الصندوق ويصدره مجلس الوزراء.

مادة (18)

النظام الداخلي للصندوق

يصدر المجلس نظاماً داخلياً للصندوق يحدد فيه كل ما يتعلق بجلسات المجلس وإدارته ومهام دوائر التعويضات على المزارعين والتعويضات على المؤمن لهم.

مادة (19)**التقريرين المالي والإداري**

يعد المجلس التقريرين المالي والإداري للسنة المالية المنتهية، ويرفق معه خطته للسنة القادمة تتضمن النفقات المحتملة والإيرادات المتوقعة، ويتم تقديمها إلى مجلس الوزراء في الربع الأول من السنة التالية وبعد إقرار التقرير المالي المدقق.

مادة (20)**التعليمات**

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد القطاعات الزراعية المستهدفة.

مادة (21)**إصدار نظام**

يعد المجلس نظاماً خاصاً بالتأمين الزراعي ويصدره مجلس الوزراء على أن يتضمن الأمور الآتية:

1. تحديد القطاعات والمحاصيل الزراعية التي تخضع للتأمين الإلزامي خلال الأعوام الخمسة التي تلي نفاذ هذا القرار بقانون.
2. أنواع الأخطار المؤمن عليها وشروط التأمين و أنواعه وأشكاله و الأقساط المطلوب تسديدها من قبل المزارعين و أسس حساب تعويضات الأضرار التي يستحقونها و أسس تقدير قيمة المحاصيل.
3. تحديد طلبات التأمين من قبل المجلس والتي سيتم التعاقد بموجبها مع المزارعين المستهدفين، ويشتمل الطلب على جميع شروط التأمين وجميع البيانات اللازمة لإبرام العقد ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد الدفع، وغير ذلك من البيانات اللازمة لتكون أمامه عندما ينظر في إجابة هذا الطلب.

مادة (22)**نظام درء المخاطر**

يعد المجلس نظاماً خاصاً لدرء المخاطر على أن يتضمن تحديد أنواع الأضرار التي يعرض عنها الصندوق للمزارعين المتضررين من الكوارث الطبيعية والمخاطر التي قد يتعرض لها القطاع الزراعي.

مادة (23)**رأس مال الصندوق**

يحدد رأس مال الصندوق بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء وتكون مساهماته كالاتي:

1. مساهمة الحكومة بنسبة لا تقل عن (51%) من رأس مال الصندوق.
2. مساهمة الاتحادات والمنظمات الأهلية والمجالس الزراعية المتخصصة وأية قطاعات زراعية أخرى بنسبة لا تزيد عن (49%) من رأس مال الصندوق.

مادة (24) موارد الصندوق المالية

تتكون موارد الصندوق من :

1. موارد استثمارية:
 - أ. عوائد أموال الصندوق المودعة في البنوك.
 - ب. أرباح الصندوق والفوائض.
 - ج. عوائد تشغيل أموال الصندوق في المشاريع الربحية.
2. الموارد الحكومية:
 - أ. مبلغ مقطوع سنوي يدرج ويحدد بناءً على دراسة يقدمها الصندوق لمجلس الوزراء قبل إقرار الموازنة للسنة المالية التالية.
 - ب. الموارد المتحصلة من المزارعين:
 - أ. جزء لا يزيد عن (30%) من الرديات الضريبية على السلع الزراعية المستردة للمزارعين وبموافقتهم الخطية عليها.
 - ب. نسبة (1%) من تسويق المنتجات الزراعية.
 - ج. قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له بموجب عقد التأمين.
4. موارد الصناديق الزراعية:
 - أ. عوائد صندوق العنب والبرقوق.
 - ب. عوائد أية صناديق زراعة أخرى.
5. الموارد المتحصلة من المؤسسات والشركات:
 - أ. نسبة (10%) من رسوم الخدمات التي تجبها المجالس والاتحادات الزراعية وفق القانون.
 - ب. تبرعات المؤسسات الإقليمية والدولية شريطة موافقة مجلس الوزراء.
 - ج. تبرعات المؤسسات المحلية.
 - د. ضمانات المؤسسات الدولية الداعمة للصندوق.
 - هـ. تبرعات الدول العربية والأجنبية لدعم الصندوق.
 - و. المشاريع الممولة خارجياً لتنفيذ مهام الصندوق.
 - ز. القروض من المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
 - ح. رسوم وأقساط التأمين على الحصص المسندة للصندوق عند إعادة التأمين.

مادة (25) أموال الصندوق

تخصص أموال الصندوق في:

1. التعويض على المزارعين لقاء الأضرار والخسائر المادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية.
2. التعويض على المؤمن لهم لقاء الأضرار المؤمن عليها وفقاً لعقودهم.
3. النفقات الإدارية للصندوق وأية نفقات أخرى وفقاً لهذا القرار بقانون.

4. نفقات في مجال التكنولوجيا و الأدوات التي تحسن من القدرة على تلمس المخاطر وفي مجال البنى التحتية الزراعية التي ستقلل من احتمالات الخسارة ومخاطر الكوارث.
5. نفقات ورسوم إعادة التأمين.

مادة (26)

رصيد الأموال غير المصروفة

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يدفعه الصندوق كتعويضات عن الأضرار في العام الواحد ما نسبته (80%) من رصيد موارده، ويعتبر رصيد الأموال غير المصروفة في نهاية العام رصيماً مدوراً للعام التالي.

مادة (27)

الكوارث الطبيعية الحاصلة

يحدد الصندوق الكوارث الطبيعية الحاصلة والتي تفوق قدراته، ويرفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة على إصدار قرار إعلانها.

مادة (28)

قيمة الخسائر

يحدد الصندوق قيمة الخسائر والتعويضات عن الكوارث الطبيعية التي تفوق قدراته المالية المحددة بنسبة (80%) من موارده والتي تتوجب تدخل الحكومة وينفق معها على نسبة مساهمتها وتصرف هذه المساهمات من خلاله.

مادة (29)

تعويضات زراعية تقررها الحكومة

تصرف من خلال الصندوق ووفقاً للآليات المتبعة فيه أية تعويضات زراعية تقررها الحكومة بخلاف مساهمتها المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (30)

الأزمات السياسية

تحديد الخسائر الزراعية الناتجة عن الأزمات السياسية وآلية الصرف ونسبة التعويض عنها تتم باتفاق الصندوق مع الحكومة.

مادة (31)

الرقابة

تطبق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالخدمة المدنية على موظفي الصندوق ويخضع الصندوق لقوانين وأنظمة الرقابة السارية على المؤسسات العامة.

مادة (32) الأنظمة

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (33) الإلغاء

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون

مادة (34)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (35)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/25 ميلادية

الموافق: 17 / رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن المصادقة على تعيين رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2013م، بشأن تعيين رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي :

مادة (1)

المصادقة على القرار الرئاسي رقم (45) لسنة 2013م ، بشأن تعيين السيد/ ماجد عطا ذياب أبو الحلو رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/25 ميلادية

الموافق: 17/ رمضان /1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (14) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة السادسة عشر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على طلب رئيس الوزراء المكلف،
وبعد الاطلاع على البيان الوزاري،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي :

مادة (1)

منح الثقة لرئيس وزراء الحكومة السادسة عشر السيد/ رامي وليد كامل حمد الله و أعضاء حكومته.

مادة (2)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/18 ميلادية

الموافق: 12/ ذو القعدة /1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (11) لسنة 2013م
بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني
لسنة 2007م، المعدل بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/12/30م**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الفلسطيني
الصادر بتاريخ 2007/01/27م،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن تعديل النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م،
الصادر بتاريخ 2008/12/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

تعديل النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م، المعدل بالمرسوم الرئاسي
الصادر بتاريخ 2008/12/30م، وذلك بتعديل تعريف كلمة "الرئيس" الواردة في المادة (2) من
المرسوم المعدل، لتصبح على النحو الآتي:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/16 ميلادية
الموافق: 8/ رمضان/ 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2013م بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م، بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات
الأهلية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م، بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة رقم (2) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى: "هيئة شؤون المنظمات الأهلية" كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تتبع رئيس الدولة، ويكون مقرها الرئيسي الدائم في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله و غزة، وإنشاء فروع ومكاتب لها في أية محافظة أخرى.

مادة (3)

تعديل المادة رقم (7) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يكون للهيئة مخصص ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين، وتؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية العائدة لمكتب المؤسسات الوطنية، وتؤول كذلك جميع الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بمكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة، وينقل جميع موظفي مكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة كل حسب درجته الوظيفية والمالية.

مادة (4)

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/31 ميلادية
الموافق: 23/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (13) لسنة 2013م
بشأن المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة
بين حكومة دولة فلسطين وحكومة دولة قطر**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (14/53/14 م.و/س.ف) لعام 2013م،
وعلى مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة دولة قطر
بتاريخ 2013/04/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة دولة قطر بتاريخ 2013/04/09م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (14) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقيات ومذكرات تفاهم موقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (15/11/04) م.و.ر.ح) لعام 2013م،
والاطلاع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

المصادقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية،
وهي على النحو الآتي:

1. اتفاقية مكملة لاتفاقية إطار في مجال الصحة الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
2. اتفاقية تعاون في مجال الاتصال والمعلومات (الإعلام) الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
3. مذكرة تفاهم في مجال الزراعة الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
4. اتفاقية مكملة لاتفاقية إطار في مجال التعاون الثقافي الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
5. اتفاقية إلغاء تأشيرات السفر للجواز العادي الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
6. اتفاقية إلغاء تأشيرات السفر للجواز الدبلوماسي الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
7. اتفاقية في مجال الطاقة الموقعة بتاريخ 2013/08/24م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11 / ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (15) لسنة 2013م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2013/08/13م،
والاطلاع على خطاب تمديد التكليف الصادر عنا بتاريخ 2013/09/04م،
وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء على النحو الآتي:

1. أ.د. رامي وليد كامل حمد الله
 2. د. زياد محمود حسين أبو عمرو
 3. د. محمد عبد الله محمد مصطفى
 4. د. رياض نجيب عبد الرحمن المالكي
 5. د. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي
 6. السيد شكري أسعد شكري بشارة
 7. المحامي علي جميل مصطفى مهنا
 8. د. أحمد عبد السلام حسن مجدلاني
 9. د. علي زيدان محمود أبو زهري
 10. د. كمال العبد محمد الشرافي
 11. د. محمود صدقي عبد الرحمن الهباش
 12. السيدة ربيحة ذياب حسين حمدان
 13. السيد عيسى أحمد عبد الحميد قراقع
 14. المهندس ماهر محمد راتب غنيم
 15. المهندس عدنان غالب جواد الحسيني
 16. د. جواد ناجي عوض حرز الله
 17. السيدة رولا نبيل جبران معاينة
- رئيساً للوزراء
نائباً لرئيس الوزراء
نائباً لرئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
وزيراً للشؤون الخارجية
وزيراً للداخلية
وزيراً للمالية
وزيراً للعدل
وزيراً للعمل
وزيراً للتربية والتعليم و التعليم العالي
وزيراً للشؤون الاجتماعية
وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية
وزيراً لشؤون المرأة
وزيراً لشؤون الأسرى والمحربين
وزيراً للأشغال العامة والإسكان
وزيراً لشؤون القدس
وزيراً للاقتصاد الوطني
وزيراً للسياحة والآثار

18. د. صفاء علي طه ناصر الدين
 19. المهندس وليد محمود محمد عساف
 20. د. جواد محمد قطيش عواد
 21. د. سائد راجي أحمد الكوني
 22. د. نبيل محمد عوض ضميدي
 23. د. أنور جمال عبد المحسن أبو عيشة
 24. السيد محمد عوني محمد أبو رمضان
- وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
 وزيراً للزراعة
 وزيراً للصحة
 وزيراً للحكم المحلي
 وزيراً للنقل و المواصلات
 وزيراً للثقافة
 وزير دولة لشؤون التخطيط

مادة (2)

يعين د. فواز محمد عبد الرحمن عقل أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/19 ميلادية
 الموافق: 13/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2013م بشأن نقل السفير / د. أحمد حسن أحمد صبح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السفير / د. أحمد حسن أحمد صبح من المغرب إلى المقر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، اعتباراً من تاريخ 2013/8/1م،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/15 ميلادية
الموافق: 7/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد / عماد فهمي خضر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (32) لسنة 2010م، بشأن تعيين أعضاء مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/03/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / عماد فهمي خضر رئيساً لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء، اعتباراً من تاريخ 2013/05/01م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/16 ميلادية
الموافق: 8 / رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (38) لسنة 2013م
بشأن تعديل القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2005م بإحاق الشركة
الفلسطينية للخدمات التجارية لصندوق الإستثمار الفلسطيني**

رئيس مجلس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الشركات الفلسطيني لسنة 1929م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار الرئاسي رقم (41) لسنة 2005م، الصادر بتاريخ 2005/05/23م، لتصبح على النحو الآتي: "مع الحفاظ على الشخصية الاعتبارية للشركة الفلسطينية للخدمات التجارية، تنتقل ملكية الشركة إلى صندوق الاستثمار الفلسطيني وتتبع له".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/16 ميلادية
الموافق: 8/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس مجلس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (39) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ سعيد عيسى أبو عمارة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / سعيد عيسى أبو عمارة محافظاً في ديوان الرئاسة بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/20 ميلادية
الموافق: 12/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / ياسر النجار

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ ياسر النجار سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية ألبانيا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/08/01م،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/20 ميلادية
الموافق: 12/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ عصام توفيق مصالحة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ عصام توفيق محمد مصالحة قنصلاً عاماً لدولة فلسطين في دبي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/08/01م،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/20 ميلادية
الموافق: 12/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير/ أحمد عبد الرازق

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ أحمد عبد الرازق سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية إيرلندا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/08/01م،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/20 ميلادية
الموافق: 12/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2013م بشأن نقل وكيل وزارة المالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل وكيل وزارة المالية السيدة / منى معروف المصري إلى ديوان الموظفين العام باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/20 ميلادية
الموافق: 12/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2013م بشأن تعيين السفيرة /خلود فرنسيس دعبس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة /خلود فرنسيس دعبس سفيرة لدولة فلسطين ورئيسة لبعثة فلسطين لدى ألمانيا الاتحادية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/08/01م،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/21 ميلادية
الموافق: 13/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد / ماجد عطا ذياب أبو الحلو

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ ماجد عطا ذياب أبو الحلو رئيساً لهيئة التقاعد الفلسطينية، وفقاً لقرار مجلس الوزراء بشأن تحديد درجات رؤساء السلطات والهيئات والمؤسسات العامة ونوابهم، الصادر بتاريخ 2008/06/04م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُلغى كل ما يتعارض معه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/25 ميلادية
الموافق: 17/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / أمين أبو حصيرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير / أمين أبو حصيرة سفيراً لدولة فلسطين لدى المملكة المغربية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/8/1 ميلادية
الموافق: 24 / رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد بسام محمد أبو ربيع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / بسام محمد حسين أبو ربيع وكيلاً لوزارة شؤون المرأة بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية
الموافق: 28/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد حمدان محمد موسى طه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/07/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / حمدان محمد موسى طه وكيلاً لوزارة السياحة والآثار بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية

الموافق: 28/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2013م بشأن ترقية عدد من القضاة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/07/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القضاة التالية أسمائهم من درجة رئيس محكمة بداية إلى درجة قاضي محكمة استئناف:

1. عماد عوني رباح مسودة.
2. حسين أحمد محمود عبيدات.
3. عبد الكريم أحمد عبد الرحمن حنون.
4. حازم يعقوب خليل إدكيدك.
5. فواز إبراهيم نزار عطية.
6. رشا إبراهيم عبد الله حماد.
7. محمد يوسف محمد إحشيش.
8. محمود شفيق محمود جاموس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية
الموافق: 28 / رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (50) لسنة 2013م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى درجة وكيل نيابة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على موافقة وزير العدل بتاريخ 2013/07/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية معاوني النيابة العامة التالية أسمائهم إلى درجة وكيل نيابة:

1. وضاح موسى محمد خليل.
2. عاهد علي "محمد واصف" خواجا طوقان.
3. شادي سمير سعيد سويدان.
4. مالك يوسف يعقوب الوحيد.
5. فادي فوزي علي إسلام.
6. حسن عادل حسن أولاد محمد.
7. عبد الجواد يوسف عبد الجواد أبو عيشة.
8. أمل جورج إسكندر مصيص.
9. عبد اللطيف علي عبد اللطيف ناطور.
10. هيا عبد اللطيف عبد الرازق أبو سل.
11. أمين عمر أمين أبو الرب.
12. عزام علي جبر طوافشة.
13. رنا توفيق عبد عبيد.
14. أسعد غازي شكري قاسم.
15. مهند نايف محمد حريري.
16. منذر شاكر محمد الزغي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية
الموافق: 28/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2013م بشأن ترقية قضاة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/07/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضيين التالية أسمائهما من درجة رئيس محكمة استئناف إلى درجة قاضي محكمة عليا:

1. طلعت محمود حمد الله زايد الطويل.
2. حلمي فارس حلمي الكخن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية
الموافق: 28/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2013م بشأن العفو الخاص

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وبمناسبة حلول عيد الفطر السعيد،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعفاء التالية أسمائهم عن مدة أو ما تبقى من مدة محكوميتهم:

1. عبد الناصر سعيد أشقر.
2. إبراهيم عادل إبراهيم خلف.
3. عايد محمد خضر خلف.
4. عبد الرحيم عبد المعطي أحمد علاجمة.
5. نضال عزت رشاد الشويكي.
6. فارس نمر حسين صوافطة.
7. حسين محمود سلامة سمراة.
8. كمال فارس علي عزام.
9. نزار أحمد عبد الرازق الخطيب.
10. غسان محمد عيسى أبو صوي.
11. حسن عبد الله حسن غزاوي.
12. علاء رشاد مصطفى سباعنة.
13. صالح عوني صالح أسعد.
14. مجاهد بركات طه منصور.
15. ساهر أحمد أبو شنب.
16. سامح محمد علي حماد.
17. صالح أحمد محمود حماد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/07 ميلادية
الموافق: 30/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / يوسف عطا الله إبراهيم أبو صفية مستشاراً لرئيس الدولة لشؤون البيئة بدرجة وزير.

مادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/07 ميلادية

الموافق: 30/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد عبد الله صالح قاسم لحلوح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/04/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / عبد الله صالح قاسم لحلوح وكيلاً لوزارة الزراعة بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/07 ميلادية

الموافق: 30/ رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2013م بشأن تعيين السفارة / ماري انطوانيت سيدن

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفارة / ماري انطوانيت سيدن سفيرةً لدولة فلسطين لدى هنغاريا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/12 ميلادية
الموافق: 5 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2013م بشأن تعيين د. / تيسير علي داوود فرحات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وتنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين د. / تيسير علي داوود فرحات وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/17 ميلادية
الموافق: 10 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2013م بشأن نقل القاضي / أسعد بطرس سعيد مبارك

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/08/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل القاضي / أسعد بطرس سعيد مبارك من المعهد القضائي، و إعادة تعيينه قاض بالمحكمة العليا بنفس المركز القضائي الذي شغله بتاريخ 2003/10/20م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/18 ميلادية
الموافق: 11 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2013م بشأن ترقية السيد/ عودة أحمد عريقات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م، بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،
وعلى تنسيب رئيس ديوان الفتوى والتشريع بتاريخ 2013/05/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / عودة عمر أحمد عريقات الموظف على الكادر الفني بديوان الفتوى والتشريع إلى درجة
مستشار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ
2013/05/24م، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/18 ميلادية
الموافق: 11/ شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ عبد الحفيظ نوفل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / عبد الحفيظ نوفل سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية جنوب إفريقيا.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/21 ميلادية
الموافق: 14 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2013م بشأن تعيين السيد/ مروان طوباسي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / مروان طوباسي سفيراً لدولة فلسطين لدى اليونان.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/26 ميلادية
الموافق: 19 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2013م بشأن ترقية القاضي / إياد موسى محمد تيم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (16) لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية القاضي / إياد موسى محمد تيم إلى درجة رئيس محكمة بداية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/31 ميلادية
الموافق: 24 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / مفيد الشامي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير / مفيد الشامي سفيراً لدولة فلسطين ورئيساً لبعثة فلسطين لدى مملكة النرويج.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/01 ميلادية
الموافق: 25 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2013م بشأن تعيين السفير / عماد نبيل الجدع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير / عماد نبيل الجدع سفيراً لدولة فلسطين لدى جمهورية تشيلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/01 ميلادية
الموافق: 25 / شوال / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ يوسف أمين يوسف الزمر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / يوسف أمين يوسف الزمر الموظف بوزارة المالية إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2013م بشأن نقل السيد/ أحمد عطا ذياب الحلو

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/09/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / أحمد عطا ذياب الحلو الموظف بوزارة المالية إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2013م بشأن تسمية ممثل وزارة المالية في مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المدن الصناعية الحرة رقم (10) لسنة 1998،
والاطلاع على القرار الرئاسي بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق
الصناعية الحرة الصادر بتاريخ 2012/09/09م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2013/08/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تسمية السيد فريد غنام ممثلاً لوزارة المالية في عضوية مجلس إدارة الهيئة العامة للمدن الصناعية
والمناطق الصناعية الحرة خلفاً للسيد عدنان عبد الجواد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2013م بشأن نقل العميد/ ربيع توفيق مصطفى خندقجي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (370) لسنة 2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / ربيع توفيق مصطفى خندقجي من وظيفته الحالية كمحافظ لمحافظة قلقيلية وتعيينه محافظاً لمحافظة طوباس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2013م بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع الصادر بتاريخ
2013/08/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد د. جهاد الوزير محافظ سلطة النقد الفلسطينية رئيساً بحكم القانون.
2. ممثلاً عن وزارة المالية بحكم القانون يسميه وزير المالية.
3. مراقب الشركات بحكم القانون.
4. السيد باسم خوري.
5. السيد علي السفاريني.
6. السيد سعيد هيفا.
7. السيد محمد حسن العايدي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2013م بشأن سحب القرار الرئاسي بتعيين د. تيسير فرحات وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2013م، بشأن تعيين د. تيسير علي داوود فرحات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

سحب القرار الرئاسي رقم (56) لسنة 2013م ، والقاض بتعيين د. تيسير علي داوود فرحات وكيلاً لوزارة الشؤون الخارجية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (70) لسنة 2013م بتسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس، وذلك على النحو الآتي:

1. سماحة الشيخ/ محمد حسين رئيساً
2. السيد / حاتم عبد القادر أميناً للسر
3. السيد / عدنان الحسيني محافظ القدس الشريف عضواً
4. السيدة / اعتدال حسني الأشهب عضواً
5. السيد / د. حنا عيسى عضواً
6. السيد / يونس العموري عضواً
7. السيد/ د. محمد الطويل عضواً
8. السيد/ د. هيثم خالد الحسن عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية
الموافق: 11 / ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2013م بنظام الأسر الحاضنة لسنة 2013م

مجلس الوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه، وإلى قانون الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م، ولاسيما المادة (4) منه، وإلى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، ولاسيما المادة (31) منه، وإلى قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، ولاسيما المواد (22، 23، 24، 25) منه، وبناءً على تنسيب وزير الشؤون الاجتماعية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2013/07/16م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.
الطفل مجهول النسب: الطفل غير معروف الوالدين.
الطفل غير الشرعي: الطفل المتولد عن علاقة غير شرعية.
الطفل فاقد الرعاية الأسرية: الطفل الذي تخلى عنه والديه.
الطفل المحتضن: الطفل مجهول النسب أو غير الشرعي أو فاقد الرعاية الأسرية.
الاحتضان: إعطاء حق رعاية الطفل إلى أسرة غير أسرته الأصلية، بسبب عدم وجود أسرة له أو بسبب تخلي أسرته عن القيام بمهمة تنشئته أو تربيته أو تلبية حاجاته.
الأسرة: الأسرة طالبة الاحتضان وفقاً لأحكام هذا النظام.
الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي أوكل إليها الوزير أمر احتضان ورعاية طفل أو أكثر وفقاً لأحكام هذا النظام.

اللجنة: لجنة الاحتضان المركزية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام للإشراف على تنفيذ أحكامه.
المرشد المختص: الموظف المكلف من الوزارة في المديرية بدراسة ومتابعة أوضاع الأسرة طالبة الاحتضان، ومتابعة حالة الطفل داخل الأسرة الحاضنة.
مؤسسة الرعاية الاجتماعية: كل مؤسسة مخصصة لإيواء ورعاية الأطفال مجهولي النسب وغير الشرعيين، ومن حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم، أو تفكك أسرهم، أو عجزها عن توفير الرعاية السليمة لهم.

مادة (2)

يخضع لأحكام هذا النظام كل من:

1. الأطفال مجهولو النسب.
2. الأطفال غير الشرعيين.
3. الأطفال فاقدو الرعاية الأسرية.

مادة (3)

تقوم الوزارة بالإشراف على الأسر الحاضنة، ووضع الشروط والمعايير والبرامج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (4)

1. تقوم الوزارة بإيداع الطفل مجهول النسب في مؤسسة الرعاية الاجتماعية بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسميته وقيده في السجل المدني باسم رباعي وهمي خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه.
2. يجب تسجيل اسم أم الطفل الحقيقية إذا كانت معروفة في سجلات الوزارة الخاصة بالأطفال غير الشرعيين، على أن تكون متوافقة مع سجلات وزارة الداخلية، ولا يقيد اسمها في السجل المدني للطفل إلا إذا رغبت في ذلك.

مادة (5)

1. تلتزم الوزارة بإعداد السجلات الآتية:
 - أ. سجلات خاصة بالأطفال مجهولي النسب.
 - ب. سجلات خاصة بالأطفال غير الشرعيين.
 - ج. سجلات خاصة بالأطفال فاقدو الرعاية الأسرية.
 - د. سجلات خاصة بالأسر قيد الدراسة.
 - هـ. سجلات خاصة بالأسر المؤهلة للاحتضان.
 - و. سجلات الأسر المرفوضة من اللجنة.
 - ز. سجلات متابعة الطفل المحتضن.
2. يجب ربط السجلات الواردة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة (1) من هذه المادة بسجلات وزارة الداخلية ومؤسسة الرعاية الاجتماعية.

مادة (6)

تلتزم الأسرة الحاضنة بالشروط والمعايير والبرامج التي تضعها الوزارة، وفق أحكام هذا النظام.

مادة (7)

يشترط أن يتوافر في الأسرة الآتي:

1. أن تكون فلسطينية.
2. أن تكون قائمة مكونة من زوجين مقيمين معاً.
3. أن تدين بديانة الطفل المرغوب في احتضانه.
4. أن لا يقل الدخل الشهري الخاص بها عن 2000 شيقل.
5. أن يكون طالبي الاحتضان غير محكومين بأي جناية أو جنحة.
6. أن تكون حسنة السمعة والأخلاق.
7. أن تتمتع بمستوى جيد من الصحة الجسمية والعقلية والنفسية، تمكنهم من تنشئة الطفل تنشئة سليمة.
8. أن توفر كافة أشكال الرعاية التربوية والصحية والنفسية والمادية والاجتماعية.
9. أن تقبل إشراف ممثلي الوزارة وزياراتهم والتحدث مع الطفل ومتابعة كافة التطورات حسب الشروط والمعايير اللازمة لضمان مصلحة الطفل الفضلى حتى الاستقرار التام.

مادة (8)

تعطي الوزارة الأولوية في احتضان الطفل لـ:

1. الأسرة المقيمة في الأراضي الفلسطينية.
2. الأسرة ذات المستوى التعليمي والثقافي والاجتماعي المناسب.
3. حالات عقم أحد الزوجين أو كليهما، ومر على زواجهما عشر سنوات.

مادة (9)

يحق للأسرة الحاضنة التي منحت حق الاحتضان أن تتقدم بطلب لاحتضان طفل آخر شريطة موافقة الوزير ومرور عامين على احتضان الطفل الأول، وعلى أن يكون من نفس الجنس وأن يراعى الدور على قائمة الانتظار وتعامل معاملة أسرة جديدة.

مادة (10)

لا يحق للأسرة الحاضنة السفر بالطفل إلا بعد موافقة المديرية التي تقيم الأسرة في دائرتها.

مادة (11)

1. تشكل اللجنة بقرار من الوزير تضم كل من:
 - أ. مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة في الوزارة
 - ب. مدير عام الرقابة والتفتيش في الوزارة
 - ج. مدير وحدة الشؤون القانونية في الوزارة
- رئيساً
عضواً
عضواً

- د. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
 ه. ممثل عن دار الإفتاء
 و. ممثل عن القضاء الشرعي
 ز. ممثل عن وزارة الداخلية
 2. للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً.
 3. يلتزم المرشد المختص في الوزارة بحضور اجتماعات اللجنة لأخذ رأيه في الأسرة.

مادة (12)

تتولى اللجنة القيام بالمهام الآتية:

1. التدقيق في ملف الأسرة من حيث استيفاءه لكافة الوثائق المطلوبة.
2. دراسة ملف الأسرة.
3. مناقشة المرشد المختص في كافة التفاصيل المتعلقة بالأسرة.
4. مقابلة الأسرة بناءً على طلب مسبق من اللجنة.
5. تقديم التوصية للوزير بخصوص منح الطفل للأسرة.

مادة (13)

1. يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً بحضور كافة أعضائها بمن فيهم الرئيس.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها لدراسة الطلب والبت فيه.

مادة (14)

1. تتخذ اللجنة الإجراءات التالية في حال قبول الطلب :
 - أ. يرفع القرار للوزير للمصادقة عليه.
 - ب. تسجيل تلك الأسرة كأسرة مؤهلة للاحتضان.
 - ج. تدرج هذه الأسرة على قائمة انتظار لحين توفر الطفل المناسب لها.
2. تتخذ اللجنة الإجراءات التالية في حال رفض الطلب:
 - أ. يرفع القرار للوزير للمصادقة عليه.
 - ب. تسجيل تلك الأسرة في سجل الأسر المرفوضة.
 - ج. تبليغ الأسرة بالقرار من خلال مدير المديرية التابع مكان إقامة الأسرة لها مع التسيب.

مادة (15)

1. تلتزم الوزارة لدى تنظيم قائمة الانتظار بالآتي:
 - أ. إدراج الأسرة المؤهلة للاحتضان على قائمة الانتظار إلى حين توفر الطفل المناسب.
 - ب. إعطاء كل أسرة مؤهلة رقم تسلسلي يفيد بأولويتها في الاحتضان.

2. تكون الأولوية في الاحتضان وفق تاريخ مصادقة الوزير، وفي حال الموافقة على أكثر من طلب تكون الأولوية وفق تاريخ تقديم الطلب في المديرية.

مادة (16)

لاحتضان طفل يجب اتباع الإجراءات الآتية:

1. التقدم بطلب إلى مديرية الشؤون الاجتماعية في المنطقة المقيمة فيها الأسرة.
2. فتح ملف للأسرة وتعبئة النموذج المعد لذلك، وإرفاقه بالمستندات الآتية:
 - أ. صورة عن الهوية الشخصية.
 - ب. صورة مصدقة عن عقد الزواج.
 - ج. وثائق تثبت أهلية الأسرة الاقتصادية لاحتضان الطفل.
 - د. شهادة خلو من الأمراض للأسرة من جهة رسمية.
 - هـ. تقرير طبي يثبت عدم أحد الزوجين أو كليهما من جهة رسمية.
 - و. التوقيع على تعهد عدلي يلزم الأسرة بتوفير الرعاية والحماية للطفل المحتضن.
3. مقابلة المرشد المختص للأسرة.
4. دراسة المرشد المختص ميدانياً لوضع الأسرة، على ألا تزيد مدة الدراسة عن شهر.
5. تقديم المرشد المختص تقريره عن أهلية الزوجين للاحتضان وتوصياته لمدير المديرية في المنطقة التي تم تقديم الطلب فيها.
6. رفع مدير المديرية إلى اللجنة توصياته عن الأسرة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلامه تقرير المرشد المختص.

مادة (17)

لاحتضان طفل من قبل أسرة فلسطينية تقيم خارج فلسطين يجب اتباع الإجراءات الآتية:

1. تقديم الطلب في السفارة أو الممثلة الفلسطينية في الدولة التي تقيم فيها الأسرة.
2. فتح ملف للأسرة التي ترغب بالاحتضان وتعبئة النموذج الخاص بذلك وإرفاق الملف بالمستندات الآتية:
 - أ. صورة عن الهوية الشخصية.
 - ب. صورة مصدقة عن عقد الزواج.
 - ج. شهادة خلو من الأمراض للأسرة الحاضنة من جهة رسمية معترف بها في الدولة التي تقيم بها الأسرة على أن تكون مصدقة من قبل السفارة أو الممثلة الفلسطينية.
 - د. تقرير طبي يثبت عدم أحد الزوجين أو كليهما من جهة رسمية ومصدق من السفارة أو الممثلة الفلسطينية.
 - هـ. وثائق تثبت المقدرة الاقتصادية للأسرة مصدقة من السفارة أو الممثلة الفلسطينية.
 - و. التوقيع على تعهد عدلي يلزم الأسرة بتوفير الرعاية والحماية للطفل المحتضن مصدق من السفارة أو الممثلة الفلسطينية.

- ز. تقرير من السفارة أو الممثلة الفلسطينية التي تقيم فيها الأسرة في منطقة اختصاصها تثبت أهلية الزوجين للاحتضان.
3. مقابلة ممثل من السفارة أو الممثلة الفلسطينية للأسرة.
4. إرسال جميع هذه الوثائق لوزارة الخارجية الفلسطينية لتقوم بتسليمها للوزارة.
5. تنتظر اللجنة في طلب الأسرة خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ استلامها الملف من وزارة الخارجية.

مادة (18)

1. تلتزم الأسرة الحاضنة المقيمة في الخارج بتوقيع تعهد عدلي بإحضار الطفل مرتين خلال السنة الأولى من تاريخ مغادرته فلسطين، ثم مرة على الأقل كل سنة خلال الخمس سنوات التالية.
2. للوزارة ملاحقة الأسرة الحاضنة جزائياً في حال مخالفة ما تعهدت به وفقاً للأصول.

مادة (19)

على السفارة أو الممثلة الفلسطينية في الدولة التي تقيم فيها الأسرة الحاضنة زيارة الطفل والتحدث معه ومتابعة كافة التطورات حسب الشروط والمعايير اللازمة لضمان مصلحة الطفل الفضلى حتى الاستقرار التام.

مادة (20)

1. تشكل لجنة خاصة لتسليم الطفل المحتضن للأسرة الحاضنة، تضم كل من:
- أ. رئيس قسم الأسر الحاضنة
ب. مندوب عن وحدة الشؤون القانونية
ج. المرشد المختص بملف الأسرة الحاضنة
د. المرشد الذي تقع مؤسسة الرعاية الاجتماعية في دائرته
2. يجب تحرير محضر رسمي بالتسليم وفق نموذج معد لذلك.
3. على اللجنة تسليم الأسرة الحاضنة الوثائق اللازمة الخاصة بالطفل.

مادة (21)

- تلتزم الأسرة الحاضنة بما يلي:
1. توفير كافة أشكال الحماية والرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن.
2. إعلام الطفل عن واقعه الاجتماعي عند بلوغه سن السابعة بالتنسيق مع المرشد المختص مع مراعاة مصلحة الطفل.
3. إبلاغ المديرية بأي تغيير على مكان إقامتها ووضع الطفل المحتضن.

مادة (22)

1. يكون احتضان الأسرة الحاضنة للطفل لمدة تجريبية لا تقل عن ثلاثة أشهر، بموجب حجة حضانة مؤقتة صادرة عن المحكمة المختصة.
2. يقوم المرشد المختص بزيارة الأسرة الحاضنة، ومتابعة أوضاع الطفل مرتين على الأقل كل شهر خلال فترة التجربة.

مادة (23)

1. يقوم مدير المديرية إذا ثبتت أهلية الأسرة الحاضنة للحضانة - بناءً على تقرير المرشد المختص- بتبليغ الوزارة بانتهاء فترة التجربة وأهلية الأسرة للاحتضان واستكمال الإجراءات المتعلقة بالحضانة الدائمة.
2. تقوم الوزارة بتسجيل الملف في سجل المتابعة.
3. متابعة الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة إصدار المستندات الآتية:
 - أ. شهادة ميلاد باسم رباعي وهمي على أن يتم إعطاء اسم عائلة الأسرة الحاضنة للطفل.
 - ب. جواز سفر فلسطيني.
 - ج. حجة حضانة دائمة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت حضانة الأسرة الحاضنة للطفل المحتضن.
 - د. بطاقة تأمين صحي مجاني للطفل.

مادة (24)

- تناط بالمرشد المهام التالية لمتابعة الطفل بعد الاحتضان:
1. زيارة الطفل في الأسرة الحاضنة على أن تكون الزيارة:
 - أ. شهرية في السنة الأولى من الاحتضان.
 - ب. مرتين في السنة على الأقل في السنوات الخمس اللاحقة.
 2. متابعة المرشد المؤشرات الآتية أثناء زيارته للأسرة الحاضنة:
 - أ. الوضع الصحي والاجتماعي والتعليمي للطفل.
 - ب. مظهر الطفل أثناء الزيارة.
 - ج. الاستماع لملاحظات الأسرة.
 - د. مدى التزام الأسرة بمسؤولياتها تجاه الطفل المحتضن.
 3. المحافظة على السرية التامة للمعاملات المتعلقة باحتضان الأطفال، مع عدم الإفصاح عن أية معلومات من قبله لأية جهة غير مختصة.
 4. كتابة التقارير اللازمة.

مادة (25)

1. تعمل الوزارة على صرف بدل رعاية شهرية للطفل الذي تم احتضانه طبقاً لعمر الطفل واحتياجاته ومراحل تعليمه.

2. إذا كانت الأسرة الحاضنة ميسورة الحال ورفضت البدل الشهري للطفل، تقوم الوزارة بفتح حساب باسم الطفل يودع فيه قيمة بدل الرعاية المخصصة له شهرياً كحساب توفير.
3. ينظم بدل الرعاية بتعليمات صادرة عن الوزير توضح كيفية منح بدل الرعاية وقيمتها وتصنيفه حسب الفئات.

مادة (26)

لا يجوز فصل التوائم أو الأخوة لأسر مختلفة.

مادة (27)

ينتهي احتضان الطفل في الحالات الآتية:

1. ثبوت نسب الطفل المحتضن بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة، أو الإقرار بأبوته أو أمومه بإقرار كتابي مصدق عليه من شاهدين معروفين.
2. إذا ثبت أن كلا الزوجين أصبحا معتلي الصحة الجسدية أو العقلية على نحو يصعب معه رعاية الطفل بموجب تقارير طبية من جهة رسمية.
3. إذا ثبت أن أحد الزوجين أو كليهما فاسدي الخلق على صورة يعتبر معه من غير المناسب استمرار احتضانها للطفل.
4. إذا ثبت إساءة معاملة الطفل المحتضن أو التخلي عنه على نحو يسمح بتعرضه للخطر أو الانحراف، يتم سحب الطفل وإيداعه في مؤسسة الرعاية الاجتماعية، وتقوم الوزارة بإبلاغ الجهات الرسمية ومتابعة القضية بصفتها المسؤول الأول عن حضانة الطفل.
5. وفاة الزوجين، ويجوز في هذه الحالة لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد حسب الأصول.
6. وقوع الطلاق بين الزوجين الحاضنين - إلا إذا رغب أحدهما بالاحتفاظ بالطفل المحتضن - ويجوز لأحد أقارب الأسرة الحاضنة التقدم بطلب احتضان جديد وحسب الأصول بما لا يتعارض مع مصلحة الطفل.

مادة (28)

تُلغى الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (29)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مادة (30)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013 /07/16 ميلادية
الموافق: 8 / رمضان / 1434 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م
باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م
لائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م
المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م**

مجلس الوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون رقم (4) لسنة 1998م، بإصدار قانون الخدمة المدنية، لا سيما المادة (108) منه، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2005م بتعديل قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وبناءً على تنسيب رئيس ديوان الموظفين العام، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2013/08/06م، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا اللائحة التالية:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لأهداف التعديل في هذه اللائحة باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعديل الفقرتان (2، 3) من المادة (88) من اللائحة الأصلية لتصبحا على النحو الآتي:

2. فيما عدا موظفي الفئتين الخاصة والعليا يصدر رئيس الدائرة الحكومية أو من يفوضه بذلك خطياً قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف وسماع أقواله، ويشمل القرار مهمة اللجنة ومكان وزمان انعقادها.

3. تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، بحيث تشمل مندوباً عن الدائرة الحكومية التابع لها الموظف على الأقل ومندوبين من دوائر حكومية أخرى، ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة على أن تكون درجاتهم أعلى أو مساوية للموظف المراد التحقيق معه باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانوني.

مادة (3)

تعديل المادة (92) من اللائحة الأصلية :-

1. إضافة فقرة تحمل الرقم (3) ويعاد ترقيم الفقرات التي تليها:
على الدائرة الحكومية إرسال كافة محاضر التحقيق والمبررات والتوصيات والقرار الصادر بناءً عليها، وكل ما يتعلق بعمل هذه اللجان إلى ديوان الموظفين العام لاعتمادها والتأكد من استيفائها للشروط المحددة في هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد توصياتها.
2. إضافة فقرة تحمل الرقم (5) تنص على الآتي:
للدیوان إعادة ملف التحقيق للدائرة الحكومية المعنية في حال تبين وجود خلل في أي إجراء من إجراءات التحقيق الانضباطي الواجب اتباعها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بها، ليتم تصويبها وإعادة مرة أخرى للديوان لاعتمادها حسب الأصول.
3. إضافة فقرة تحمل الرقم (6) تنص على الآتي:
تسري المدد المحددة في الفقرتين أعلاه في حال إعادة الملف من ديوان الموظفين العام إلى الدائرة الحكومية المعنية.

مادة (4)

تعديل المادة (97) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

1. يصدر القرار بتشكيل لجنة محو العقوبات التأديبية بالنسبة لغير شاغلي الوظائف العليا من قبل رئيس الدائرة الحكومية أو من يفوضه بذلك خطياً، ويشمل القرار مهام وإجراءات عمل اللجنة ومكان وزمان انعقادها وتشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء فقط من ذات الدائرة الحكومية المعنية، على أن لا تقل درجاتهم عن درجة الموظف محل محو العقوبة باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانوني.
2. تقوم اللجنة بالاطلاع على ملف الموظف بالدائرة الحكومية وعلى تقارير كفاية أدائه السنوي ورأي الرئيس المباشر عن الموظف خطياً ولها طلب أية بيانات أخرى.
3. تصدر اللجنة قرارها بمحو العقوبة بأغلبية آراء أعضائها إذا تبين لها أن سلوك الموظف وعمله منذ توقيع العقوبة مرضياً، وترسل الدائرة الحكومية صورة عن محاضر اجتماع اللجنة وقرارها للديوان من أجل اعتماده وحفظه في ملف خدمة الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد توصياتها.
4. في حال تبين وجود خلل في إجراء من إجراءات اللجنة، فإن على الديوان إعادة الملف للدائرة المعنية من أجل تصويب وتصحيح الإجراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بها، وإعادة للديوان من أجل اعتماده وحفظه حسب الأصول.
5. تسري المدد المحددة في الفقرتين أعلاه في حال إعادة الملف من ديوان الموظفين العام إلى الدائرة الحكومية المعنية.
6. لمجلس الوزراء تشكيل لجنة لمحو العقوبات لشاغلي وظائف الفئة العليا وعليها رفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (5)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013 /08/06 ميلادية
الموافق: 29 /رمضان/ 1434 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (1) لعام 2013م
بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -**

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/3م، اعتماد المواصفة المذكورة في الجدول (أ) كمواصفة فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (أ)

| الرقم | رقم المواصفة | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها | ثمن المواصفة بالشيكل |
|-------|--------------|--------------|----------------------------|----------------|----------------------|
| 1 | م ف 17 | البسكويت | حلت محل م ف 17- 1997 | 2013/2/3م | 23 |

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2) لعام 2013م
بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -**

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/3م، تبني واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (ب)

| الرقم | رقم المواصفة | رقم المواصفة العالمية | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها | ثمن المواصفة بالشيكال |
|-------|--------------|-----------------------|--|---------------|----------------|-----------------------|
| 1 | 2709 | ISO 559:1991 | Steel tubes for water and sewage | جديدة | 2013/2/3م | 42 |
| 2 | 2710 | ISO 1127:1992 | Stainless steel -- tubes Dimensions, tolerances and conventional masses per unit length | جديدة | 2013/2/3م | 23 |
| 3 | 2711 | ISO 1129:1980 | Steel tubes for boilers, super-heaters and heat exchangers -- Dimensions, tolerances and conventional masses per unit length | جديدة | 2013/2/3م | 12 |

| | | | | | | |
|----|-----------|-------|--|-----------------|--------|----|
| 12 | 2013/2/3م | جديدة | Stainless steel tubes for the food industry | ISO 2037:1992 | 2712 | 4 |
| 23 | 2013/2/3م | جديدة | Stainless steel bends and tees for the food industry | ISO 2851:1993 | 2713 | 5 |
| 33 | 2013/2/3م | جديدة | Stainless steel clamp pipe couplings for the food industry | ISO 2852:1993 | 2714 | 6 |
| 51 | 2013/2/3م | جديدة | Stainless steel threaded couplings for the food industry | ISO 2853:1993 | 2715 | 7 |
| 12 | 2013/2/3م | جديدة | Plain end seamless steel tubes for mechanical application | ISO 2937:1974 | 2716 | 8 |
| 12 | 2013/2/3م | جديدة | Hollow steel bars for machining | ISO 2938:1974 | 2717 | 9 |
| 12 | 2013/2/3م | جديدة | Steel tubes and -- fittings Symbols for use in specifications -- Part 1: Tubes and tubular accessories with circular cross-section | ISO 3545-1:1989 | 2721-1 | 10 |

| | | | | | | |
|----|-----------|-------|--|---------------------|--------|----|
| 12 | 2013/2/3م | جديدة | Steel tubes and -- fittings Symbols for use in specifications -- Part 2: Square and rectangular hollow sections | ISO 3545- 2:1989 | 2721-2 | 11 |
| 12 | 2013/2/3م | جديدة | Steel tubes and -- fittings Symbols for use in specifications -- Part 3: Tubular fittings with circular cross- section | ISO 3545- 3:1989 | 2721-3 | 12 |
| 23 | 2013/2/3م | جديدة | Plain end steel tubes, welded and seamless -- General tables of dimensions and masses per unit length | ISO 4200:1991 | 2722 | 13 |
| 12 | 2013/2/3م | جديدة | Steel tubes -- Tolerance systems | ISO 5252:1991 | 2723 | 14 |
| 12 | 2013/2/3م | جديدة | Steel tubes -- Preparation of ends of tubes and fittings for welding | ISO 6761:1981 | 2725 | 15 |

| | | | | | | |
|----|-----------|-------|---|------------------|--------|----|
| 12 | م2013/2/3 | جديدة | Stainless steel tubes suitable for screwing in accordance with ISO 7-1 | ISO 7598:1988 | 2726 | 16 |
| 23 | م2013/2/3 | جديدة | Steel tubes -- Continuous character marking and colour coding for material identification | ISO 9095:1990 | 2727 | 17 |
| 63 | م2013/2/3 | جديدة | Cold-formed welded structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels -- Part 1: Technical delivery conditions | ISO 10799-1:2011 | 2728-1 | 18 |
| 76 | م2013/2/3 | جديدة | Cold-formed welded structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels -- Part 2: Dimensions and sectional properties | ISO 10799-2:2011 | 2728-2 | 19 |

| | | | | | | |
|----|-----------|-------|---|-----------------------------|--------|----|
| 63 | 2013/2/3م | جديدة | Hot-finished structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels -- Part 1: Technical delivery conditions | ISO 12633-1:2011 | 2729-1 | 20 |
| 76 | 2013/2/3م | جديدة | Hot-finished structural hollow sections of non-alloy and fine grain steels -- Part 2: Dimensions and sectional properties | ISO 12633-2:2011 | 2729-2 | 21 |
| 23 | 2013/2/3م | جديدة | Pipe threads where pressure-tight joints are made on the threads -- Part 1: Dimensions, tolerances and designation | ISO 7 - 1:1994 + Cor 1:2007 | 2730-1 | 22 |
| 76 | 2013/2/3م | جديدة | Pipe threads where pressure-tight joints are made on the threads -- Part 2: Verification by means of limit gauges | ISO 7-2:2000 | 2730-2 | 23 |

| | | | | | | |
|----|-----------|-------|--|--------------------------|--------|----|
| 88 | 2013/2/3م | جديدة | Malleable cast iron fittings threaded to ISO 7-1 | ISO 49:1994 | 2731 | 24 |
| 88 | 2013/2/3م | جديدة | | ISO 49:1994 + Cor 1:1997 | 2731 | 24 |
| 23 | 2013/2/3م | جديدة | Pipe threads where pressure-tight joints are not made on the threads -- Part 1: Dimensions, tolerances and designation | ISO 228-1:2000 | 2732-1 | 25 |
| 42 | 2013/2/3م | جديدة | Pipe threads where pressure-tight joints are not made on the threads -- Part 2: Verification by means of limit gauges | ISO 228-2:1987 | 2732-2 | 26 |
| 23 | 2013/2/3م | جديدة | Capillary solder fittings for copper tubes -- Assembly dimensions and tests | ISO 2016:1981 | 2733 | 27 |
| 51 | 2013/2/3م | جديدة | Non-alloy and alloy steel butt-welding fittings | ISO 3419:1981 | 2734 | 28 |

| | | | | | | |
|----|-----------|-------|--|---------------------|--------|----|
| 51 | 2013/2/3م | جديدة | Pipework -- Stainless steel fittings threaded in accordance with ISO 7-1 | ISO 4144:2003 | 2735 | 29 |
| 33 | 2013/2/3م | جديدة | Non-alloy steel fittings threaded to ISO 7-1 | ISO 4145:1986 | 2736 | 30 |
| 33 | 2013/2/3م | جديدة | Stainless steel butt-welding fittings | ISO 5251:1981 | 2737 | 31 |
| 63 | 2013/2/3م | جديدة | Pipework components -- Definition and selection of DN (nominal size) | ISO 6708:1995 | 2738 | 32 |
| 33 | 2013/2/3م | جديدة | Pipe flanges -- Part 1: Steel flanges for industrial and general service piping systems | ISO 7005- 1:2011 | 2739-1 | 33 |
| 76 | 2013/2/3م | جديدة | Metallic flanges -- Part 2: Cast iron flanges | ISO 7005- 2:1988 | 2739-2 | 34 |
| 88 | 2013/2/3م | جديدة | Metallic flanges -- Part 3: Copper alloy and composite flanges | ISO 7005- 3:1988 | 2739-3 | 35 |

| | | | | | | |
|----|-----------|-------|---|----------------------------|------|----|
| 12 | م2013/2/3 | جديدة | Pipe components -- Definition of nominal pressure | ISO 7268:1983 + Amd 1:1984 | 2740 | 36 |
| 88 | م2013/2/3 | جديدة | Dimensions of gaskets for use with flanges to ISO 7005 | ISO 7483:1991 | 2741 | 37 |
| 88 | م2013/2/3 | جديدة | | ISO 7483:1991 + Cor 1:1995 | 2741 | 37 |
| 42 | م2013/2/3 | جديدة | Pipework -- Metal hoses and hose assemblies -- Vocabulary | ISO 7369:2004 | 2742 | 38 |
| 88 | م2013/2/3 | جديدة | Pipework -- Corrugated metal hoses and hose assemblies | ISO 10380:2012 | 2743 | 39 |
| 63 | م2013/2/3 | جديدة | Pipework -- Fittings for corrugated metal hoses | ISO 10806:2003 | 2744 | 40 |

| | | | | | | |
|----|----------|-------|--|-------------------|------|----|
| 33 | 2013/2/3 | جديدة | Pipework -- Corrugated flexible metallic hose assemblies for the protection of electrical cables in explosive atmospheres | ISO 10807:1994 | 2745 | 41 |
| 51 | 2013/2/3 | جديدة | Pipework -- Metal bellows expansion -- joints General | ISO 15348:2002 | 2746 | 42 |
| 42 | 2013/2/3 | جديدة | Pipework -- Stripwound metal hoses and hose assemblies | ISO 15465:2004 | 2747 | 43 |

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (3) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/3/3م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ج) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (ج)

| الرقم | رقم المواصفة | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها | ثمن المواصفة بالشيكل |
|-------|--------------|--|---------------|----------------|----------------------|
| 1 | 2974 | براعم بروكسل (ملفوف بروكسل) | جديدة | 2013/3/3م | 23 |
| 2 | 2973 | الفطر من جنس "بوليتس" | جديدة | 2013/3/3م | 23 |
| 3 | 2972 | فطر الإنائية من الجنسين "كانتارلس" و "كراترلس" | جديدة | 2013/3/3م | 23 |
| 4 | 2970 | فطر الكمء الطازج من جنس تيوبر | جديدة | 2013/3/3م | 23 |
| 5 | 2968 | المشروم المزروع من جنس "الغاريقون" | جديدة | 2013/3/3م | 23 |
| 6 | 2969 | الكستناء الصالحة للأكل | جديدة | 2013/3/3م | 23 |
| 7 | 2971 | الملفوف الصيني | جديدة | 2013/3/3م | 23 |
| 8 | 914 جزء 2 | كرتون متعرج - كرتون متعرج أحادي الوجه | جديدة | 2013/3/3م | 23 |
| 9 | 914 جزء 3 | كرتون - كرتون متعرج | جديدة | 2013/3/3م | 23 |
| 10 | 2947 جزء 1 | الشبابيك متطلبات عامة وطرق الفحص | جديدة | 2013/3/3م | 126 |

| | | | | | |
|----|-----------|-----------------------------|---------------------------------------|-----------|----|
| 12 | 2013/3/3م | تحل محل م ف 330 ج 1 1998 | الإضافات الغذائية – المواد الحافظة | 330 جزء 1 | 11 |
| 12 | 2013/3/3م | تحل محل م ف 330 ج 2 1998 | الإضافات الغذائية – المواد الأكسدة | 330 جزء 2 | 12 |

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (4) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/3/3م، تبني اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (د) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (د)

| الرقم | رقم المواصفة | رقم المواصفة العالمية | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها | ثمن المواصفة بالشيكال |
|-------|---------------|-----------------------|---|----------------------------------|----------------|-----------------------|
| 1 | 277 جزء 3 | ISO 287- 2009 | الورق الكرتون - تحديد محتوى الرطوبة في مجموعة - التجفيف بواسطة الفرن | تحل محل م ف -3-227 1999 | 2013/3/3م | 23 |
| 2 | 2654 جزء 1 | ISO 6588- 1-2005 | الورق الكرتون والعجينة -تحديد درجة الحموضة PH من المحلول المائي جزء 1- المحلول البارد | جديدة | 2013/3/3م | 23 |
| 3 | 2655 جزء 3 | ISO 12625- 3-2005 | المناديل الورقية ومنتجاتها- جزء 3- تحديد السماكة سماكة الورقة، السماكة الظاهرية والكثافة النوعية | جديدة | 2013/3/3م | 33 |

| | | | | | | |
|----|-----------|-------|---|----------------------|---------------|---|
| 33 | 2013/3/3م | جديدة | المناديل الورقية ومنتجاتها-ج-4 تحديد قوة الشد، التمدد عند التمزق والطاقة الكامنة عند الشد | ISO 12625- 4-2005 | 2655 جزء 4 | 4 |
| 33 | 2013/3/3م | جديدة | المناديل الورقية ومنتجاتها-جزء 5-تحديد قوة الشد الرطب | ISO 12625- 5-2006 | 2655 جزء 5 | 5 |
| 33 | 2013/3/3م | جديدة | المناديل الورقية ومنتجاتها-جزء 6-تحديد الكتلة | ISO 12625- 6-2005 | 2655 جزء 6 | 6 |
| 33 | 2013/3/3م | جديدة | المناديل الورقية ومنتجاتها- جزء 7-تحديد الخصائص البصرية | ISO 12625- 7-2005 | 2655 جزء 7 | 7 |
| 23 | 2013/3/3م | جديدة | المناديل الورقية ومنتجاتها-جزء 8 - زمن امتصاص الماء وكمية الماء المتص بطريقة السلة المغمورة | ISO 12625- 8-2006 | 2655 جزء 8 | 8 |

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (5) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته التي انعقدت بتاريخ 2013/4/24م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (هـ) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (هـ)

| الرقم | رقم المواصفة | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها | ثمن المواصفة بالشيكل |
|-------|--------------|--|--------------------------|----------------|----------------------|
| 1 | 177 جزء 1 | معدات التحكم لوحدات الإنارة - ج1: متطلبات عامة ومتطلبات الأمان | حلت محل 1-177 1997 | 2013/4/24م | 361 |
| 2 | 177 جزء 8-2 | معدات التحكم لوحدات الإنارة - ج2-8: متطلبات خاصة لكابحات تيار للامبات الفلورسنت | حلت محل 1-177 1997 | 2013/4/24م | 63 |
| 3 | 441 | المضينات - المتطلبات العامة والفحوصات | حلت محل 2001-441 | 2013/4/24م | 361 |
| 4 | 1031 | لحوم الدواجن منزوعة العظم ميكانيكياً المعدة لغايات التصنيع | حلت محل 2010-1031 | 2013/4/24م | 12 |
| 5 | 284 | الأسماك المجمدة | حلت محل 2012-284 | 2013/4/24م | 23 |
| 6 | 243 | لحوم الدجاج والحبش المجمد | حلت محل 2012-243 | 2013/4/24م | 23 |

| | | | | | |
|----|------------|---------------------------|--|------------|----|
| 23 | 2013/4/24م | حلت محل 2012-314 | الدجاج والحبش الطازج والمبرد | 314 | 7 |
| 23 | 2013/4/24م | حلت محل -2-510 1999 | الأعلاف-الأعلاف المصنعة الجاهزة والمستخدمة لتغذية الأغنام | 510 جزء 2 | 8 |
| 23 | 2013/4/24م | حلت محل -3-510 1999 | الأعلاف - الذرة المستخدمة في صناعة الأعلاف | 510 جزء 3 | 9 |
| 42 | 2013/4/24م | جديدة | الشبابيك : شبابيك المنيوم | 2947 جزء 2 | 10 |

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

**قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (6) لعام 2013م
بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -**

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه،

فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/24م، تبني واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (و) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (و)

| الرقم | رقم المواصفة | رقم المواصفة العالمية | اسم مشروع المواصفة | تاريخ اعتمادها من قبل اللجان الفنية | حالة المواصفة | ثمن المواصفة |
|-------|--------------|-----------------------|--|-------------------------------------|---------------|--------------|
| 1 | 2688 | IEC 61853-1 | فحص أداء وحدات الخلايا الضوئية ومعدل الطاقة ج 1: قياسات أداء الإشعاعية والحرارة ومعدل الطاقة Photovoltaic (PV) module performance testing and energy rating - Part 1: Irradiance and temperature performance measurements and power rating | 2013/4/24م | جديدة | 42 |

| | | | | | | |
|----|-------|------------|--|----------------|--------|---|
| 42 | جديدة | 2013/4/24م | موازنة مكونات نظام الخلايا الضوئية - كفاءة التصميم Balance-of-system components for photovoltaic systems - Design qualification natural environments | IEC 62093 | 2689 | 2 |
| 42 | جديدة | 2013/4/24م | وحدات الخلايا الضوئية المكثفة (المركزة) وتركيبتها - كفاءة التصميم وفحص النوع Concentrator pho- tovoltaic (CPV) modules and - assemblies Design qualification and type approval | IEC 62108 | 2690 | 3 |
| 77 | جديدة | 2013/4/24م | أمان محولات القدرة المستخدمة في أنظمة الطاقة الضوئية - ج 1: متطلبات عامة Safety of power converters for use in photovoltaic power systems - Part 1: General requirements | IEC 62109-1 | 1-2691 | 4 |

| | | | | | | |
|----|-------|------------|---|-------------|--------|---|
| 88 | جديدة | 2013/4/24م | <p>أمان محولات القدرة المستخدمة في أنظمة الطاقة الضوئية - ج2: متطلبات خاصة للمحولات</p> <p>Safety of power converters for use in photovoltaic power systems - Part 2: Particular requirements for inverters</p> | IEC 62109-2 | 2-2691 | 5 |
| 26 | جديدة | 2013/4/24م | <p>إجراء الفحص لقياسات الوقاية من نقطة الصفر لمحولات الخلايا الضوئية المترابطة والممكن استخدامها كبديل</p> <p>Test procedure of islanding prevention measures for utility-interconnected photovoltaic inverters</p> | IEC 62116 | 2692 | 6 |
| 40 | جديدة | 2013/4/24م | <p>أنظمة الخلايا الضوئية المنفصلة - التحقق من التصميم</p> <p>Photovoltaic (PV) stand alone systems - Design verification</p> | IEC 62124 | 2693 | 7 |

| | | | | | | |
|----|-------|------------|---|--|---------------|----|
| 12 | جديدة | 2013/4/24م | فول الصويا ومنتجاتها- تقدير نشاط أنزيم اليوريز | ISO 5506:1988 | 2975 | 8 |
| 23 | جديدة | 2013/4/24م | الأعلاف الحيوانية - تقدير نسبة الليسين المتاح | ISO 5510:1984 | 2976 | 9 |
| 33 | جديدة | 2013/4/24م | الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى النيتروجين وحساب محتوى البروتين الخام ج1 | ISO 5983- 1:2005 Amd 5983- 1:2005 Cor1:2008 | جزء 1 2977 | 10 |
| 42 | جديدة | 2013/4/24م | الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى النيتروجين وحساب محتوى البروتين الخام ج2:- طريقة الهضم والتقطير. | ISO 5983- 2:2009 | 2977 جزء 2 | 11 |
| 23 | جديدة | 2013/4/24م | الأعلاف الحيوانية - تقدير نسبة الرماد الخام | ISO 5984:2002 Amd 5984:2002 Cor1:2005 | 2978 | 12 |
| 22 | جديدة | 2013/4/24م | تقدير الرماد غير الذائب في حامض الهيدروكلوريك | ISO 5985:2002 Amd 5985:2002 Cor1:2005 | 2979 | 13 |
| 12 | جديدة | 2013/4/24 | الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الكالسيوم ج1:- طريقة القياس بالمعايرة | ISO 6490- 1:1985 | 2980 جزء 1 | 14 |

| | | | | | | |
|-----|-------|------------|--|------------------|---------------|----|
| 23 | جديدة | 2013/4/24م | الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الفسفور بطريقة Spectro- metric | ISO 6491:1998 | 2981 | 15 |
| 33 | جديدة | 2013/4/24م | الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى النشا بطريقة الاستقطاب) Polarimetric | ISO 6493:2000 | 2982 | 16 |
| 23 | جديدة | 2013/4/24م | الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الكوريدات الذائبة في الماء | ISO 6495:1999 | 2983 | 17 |
| 23 | جديدة | 2013/4/24م | الأعلاف الحيوانية - تقدير الرطوبة والمواد المتطايرة الأخرى | ISO 6496:1999 | م م ف 2984 | 18 |
| 51 | جديدة | 2013/4/24م | طرق أخذ العينات | ISO 6497:2002 | م م ف 2985 | 19 |
| 111 | جديدة | 2013/4/24م | إرشادات لتحضير العينات المخبرية (الفحص) | ISO 6498:2012 | م م ف 2986 | 20 |
| 42 | جديدة | 2013/4/24م | الأعلاف الحيوانية - التقدير شبه الكمي التقريبي للافلاتوكسين B1 - طريقة الطبقات الرقيقة chromatographic methods | ISO 6651:2001 | م م ف 2987 | 21 |

| | | | | | | |
|----|-------|-----------|---|------------------|---------------|----|
| 33 | جديدة | 2013/4/24 | الأعلاف الحيوانية – تقدير محتوى النيتروجين الذائب بعد معاملته مع الببسين في حمض الهيدروكلوريك المخفف | ISO 6655:1997 | م م ف 2988 | 22 |
|----|-------|-----------|---|------------------|---------------|----|

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (7) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000 م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/6/11م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ز) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (ز)

| الرقم | رقم المواصفة | اسم المواصفة | حالة المواصفة | تاريخ اعتمادها | ثمن المواصفة بالشيكل |
|-------|--------------|---|----------------------|----------------|----------------------|
| 1 | 2940 | ملطف الشعر المتطلبات وطرق الفحص | جديدة | 2013/6/11م | 12 |
| 2 | 2941 | شامبو الشعر بأصلاح البحر الميت | جديدة | 2013/6/11م | 22 |
| 3 | 2936 | ضماد الجبس | جديدة | 2013/6/11م | 23 |
| 4 | 3006 جزء 1 | توربينات الرياح -ج1: متطلبات التصميم | جديدة | 2013/6/11م | 33 |
| 5 | 3006 جزء 2 | توربينات الرياح -ج2: متطلبات التصميم لتوربينات الرياح الصغيرة | جديدة | 2013/6/11م | 200 |
| 6 | 3006 جزء 11 | توربينات الرياح -ج11: طرق قياس الضجيج الصوتي | جديدة | 2013/6/11م | 111 |
| 7 | 216 | عسل النحل | حلت محل م ف 2012-216 | 2013/6/11م | 23 |
| 8 | 3 | وسائل الجلي لغسل الأواني يدوياً | حلت محل م ف 3-1999 | 2013/6/11م | 12 |

| | | | | | |
|----|------------|-------------------------------|---|-------|----|
| 12 | 2013/6/11م | حلت محل م ف 632ج1- 2012 | شامبو الشعر | 1ج632 | 9 |
| 33 | 2013/6/11م | حلت محل م ف 44ج2- 2012 | بروفيلات ألمنيوم لاستخدام المعمارية - بروفيلات ذات تنشيط نهائي | 2ج44 | 10 |

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (8) لعام 2013م بشأن أحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات -

استناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه ، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/6/11م، تبني واعتماد المواصفات الاجنبية المذكورة في الجدول (و) كمواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه .

جدول (ح)

| الرقم | رقم المواصفة | رقم المواصفة العالمية | اسم مشروع المواصفة | تاريخ اعتمادها من قبل اللجان الفنية | حالة المواصفة | ثمن المواصفة |
|-------|--------------|-----------------------|--|-------------------------------------|---------------|--------------|
| 1 | 2989 | 6866:1985 | الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الجوسيبول الحر والكلي | 2013/6/11م | جديدة | 12 |
| 2 | 2990 | 6869:2000 | الأعلاف الحيوانية تقدير محتويات الكالسيوم والنحاس والحديد والمغنيسيوم والمنغنيز والبوتاسيوم والصوديوم والزنك باستخدام | 2013/6/11م | جديدة | 33 |
| 3 | 2991 | 6870:2000 | الأعلاف الحيوانية- التحليل النوعي لمادة الزيرلونون | 2013/6/11م | جديدة | 23 |
| 4 | 2992 | 7088:1981 | مصطلحات متعلقة بمسحوق السمك | 2013/6/11م | جديدة | 12 |
| 5 | 2993 | 12099:2010 | الأعلاف الحيوانية الحبوب ومنتجات طحنها -إرشادات حول استخدام الأشعة تحت الحمراء (NIR) | 2013/6/11م | جديدة | 76 |

| | | | | | | |
|----|-------|------------|--|----------------------------|---------------|----|
| 51 | جديدة | 2013/6/11م | الأعلاف الحيوانية- تقدير محتوى الألياف المنظف الحامضي (ADF) ومحتوى اللجنين الحامضي (ADL) | 13906:2008 | 2994 | 6 |
| 42 | جديدة | 2013/6/11م | تقدير المحتوى من الألياف المنظف المتعادل والمعامل باتزيم الاميليز (aNDF) | 16472:2006 | 2995 | 7 |
| 76 | جديدة | 2013/6/11م | المنتجات الغذائية -- تقدير محتوى النتروجين الكلي بواسطة الاحتراق وفقاً لمبدأ دوماس وحساب محتوى البروتين الخام الجزء 1 : البذور الزيتية والأعلاف الحيوانية | 16634- 1:2008 | 2996 جزء 1 | 8 |
| 51 | جديدة | 2013/6/11م | الأعلاف الحيوانية- تقدير استخدام الكروماتوغرافي السائل عالي الأداء | 17372:2008 DAmd1 | 2997 | 9 |
| 23 | جديدة | 2013/6/11م | الاعلاف الحيوانية- تقدير محتوى الأحماض الدهنية ج1: تحضير استرات الميثيل | ISO/ TS17764- 1:2002 | 2998 جزء 1 | 10 |
| 33 | جديدة | 2013/6/11م | الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الأحماض الدهنية ج2 : طريقة الكروماتوغرافي الغازي | ISO/ TS17764- 2-2002 | 2998 جزء 2 | 11 |

| | | | | | | |
|----|-------|------------|---|---------------------|------|----|
| 63 | جديدة | 2013/6/11م | الأعلاف الحيوانية -- تقدير الكالسيوم والصوديوم والفوسفور والمغنيسيوم والبوتاسيوم والحديد والزنك والنحاس والمغنيز والكوبالت ، والموليبدنوم والزرنيخ والرصاص ، والكادميوم بطريقة*ICP-AES | 27085:2009 | 2999 | 12 |
| 42 | جديدة | 2013/6/11م | الأعلاف الحيوانية - تقدير نشاط وفعالية انزيم فايتز Phytase | 30024:2009 | 3000 | 13 |
| 88 | جديدة | 2013/6/11م | النحاس وسبائك النحاس- التطريق "التشكيل" | BS EN 12420-1999 | 3008 | 14 |
| 63 | جديدة | 2013/6/11م | أغطية الفتحات وأغطية المناهل في مناطق المشاة والمركبات متطلبات التصميم فحص النوع والوسم ضبط الجودة | EN124-1999 | 128 | 15 |

د. جواد ناجي
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2013م بشأن الإجازة الثقافية

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م، لا سيما المادة (76) منه، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُسمى هذا القرار قرار وزير العمل بشأن الإجازة الثقافية رقم (1) لسنة 2013م.

مادة (2)

لغايات تطبيق هذا القرار، يقصد بالثقافة العمالية: الفعاليات والأنشطة التي تساهم في تنمية الوعي النقابي والقانوني لدى العاملين وتعميق معرفتهم وواجباتهم العمالية.

مادة (3)

أ. تسري أحكام هذا القرار على الإجازة التي تُمنح للعمال لغايات المشاركة في الأنشطة الثقافية التي يعلن عنها من قبل الاتحادات العمالية.
ب. تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على أي نشاط ثقافي يعقد خارج و/أو داخل فلسطين.

مادة (4)

للعامل الحق في الحصول على إجازة ثقافية عمالية مدفوعة الأجر لمدة لا تزيد عن سبعة أيام عمل متتالية أو مجزأة خلال السنة الواحدة، وينظم خروج العمال للإجازة الثقافية بالاتفاق مع صاحب العمل.

مادة (5)

أ. للعامل الحق في تقديم طلب للمشاركة في الأنشطة والفعاليات الثقافية المقررة والمعلن عنها لدى صاحب العمل في مدة لا تقل عن أسبوع من التاريخ المحدد لانعقاد النشاط الداخلي، ولا تقل عن شهر لأي نشاط خارجي.
ب. يشمل طلب المشاركة أسماء المرشحين أو المنتدبين من قبل العاملين للمشاركة وكذلك اسم النشاط الثقافي المقرر والمعلن عنه ومكان انعقاده ومدته، وتحفظ نسخة في ملف العامل وترسل نسخة منه إلى وزارة العمل.
ج. على صاحب العمل إجابة العامل على طلبه في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب في حال كان النشاط داخلياً، وعشرة أيام إذا كان النشاط خارجياً.

مادة (6)

أ. لصاحب العمل تأجيل منح الإجازة الثقافية إذا اقتضت ظروف العمل ذلك مع ضمان مشاركة العمال في أنشطة لاحقة في نفس السنة.

ب. لصاحب العمل رفض منح الإجازة الثقافية إذا لم يلتزم العامل بالمواعيد المحددة لتقديم طلب المشاركة.

مادة (7)

أ. ينطبق هذا القرار على جميع المنشآت الخاضعة لقانون العمل الفلسطيني.

ب. يكون عدد المشاركين في أي نشاط ثقافي للمنشأة وفقاً لعدد عمال المنشأة كالاتي:

1. أقل أو يساوي عشرة عمال/عاملات، يكون المشارك /ة واحد.
2. يتم إضافة مشارك /ة واحد لكل عشرة متتالية زيادة عما سبق.

مادة (8)

أ. يعطى حق الأولوية للعمال الذين لم يسبق لهم المشاركة في أي من النشاطات الثقافية أو أقلهم مشاركة.

ب. إذا تساوى العمال في حق الأولوية، يعطى حق المشاركة لأقدمهم في العمل وبشكل متدرج.

ج. يراعى التمثيل المتساوي لأقسام وفروع المنشأة.

مادة (9)

على العامل تقديم المستندات التي تثبت حضوره النشاط، ويسقط حقه في تقاضي الأجر عن مدة الإجازة الثقافية إذا ثبت عدم التحاقه بالنشاط، كما لا يحق له تقاضي الأجر عن أيام الغياب إلا لسبب مشروع.

مادة (10)

للعامل الحق في الاعتراض لدى مفتش العمل خلال أسبوع من تاريخ تبلغه برفض ترشحه للإجازة الثقافية أو حرمانه من أجره عن تلك المدة، أو في حال الإخلال بأي حق من حقوقه المتعلقة بها.

مادة (11)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ احكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/07/31 ميلادية
الموافق : 23 / رمضان / 1434 هجرية

د. أحمد مجدلاني
وزير العمل

قرار وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (1) لسنة 2013 بشأن أسعار إنهاء المكالمات المحلية على شبكات الهاتف الخليوي

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م، لا سيما أحكام المادتين (6،7) منه، وقرار مجلس الوزراء رقم (09/27/01/ر.م.و.أ.ق) لسنة 2005، بشأن فتح باب المنافسة في مجال الاتصالات اللاسلكية، والقرار الوزاري رقم (7) لسنة 2012م، بشأن أسعار إنهاء المكالمات المحلية على شبكات الهاتف الخليوي، وتعليمات الربط البيني، لا سيما المادة (4) منها، وتبعاً لنتائج نموذج حساب التكلفة LRIC، وعملاً بالصلاحيات المخولة لي قانونياً، ولمقتضيات المصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

يبدأ تطبيق المرحلة الأولى من نموذج حساب التكلفة (LRIC) على الهاتف الخليوي الفلسطيني اعتباراً من 2013/09/01م، على أن يتم الانتهاء من تطبيق كافة المراحل بتاريخ 2015/06/01م، بحيث يتم مراجعة أسعار الربط لكل مرحلة من المراحل وفقاً لمتغيرات السوق وبهدف عمل تخفيض تدريجي على أسعار الربط للوصول إلى أسعار مبنية على أساس التكلفة طبقاً لنتائج نموذج حساب التكلفة.

مادة (2)

تعتمد الأسعار التالية لخدمات الربط البيني (Interconnection) على شبكات الاتصالات الفلسطينية: أسعار إنهاء المكالمات المحلية (Local Termination) على شبكات الهاتف الخليوي للمرحلة الأولى:

| السعر/ سنت أمريكي للدقيقة الواحدة | نوع الربط البيني |
|-----------------------------------|---|
| 3.4 | إنهاء المكالمات المحلية في شبكة الهاتف الخليوي جوال |
| 4.2 | إنهاء المكالمات المحلية في شبكة الهاتف الخليوي الوطنية موبايل |

• وحدة الاحتمساب لخدمات الربط البيني تتم على أساس الثانية.

مادة (3)

جميع الأسعار المدرجة أعلاه بالدولار الأمريكي وغير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

مادة (4)

تلغى أي قرارات تتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

مع مراعاة ما ورد في المادة (1) أعلاه، يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/09/01م، وحتى تاريخ 2014/08/31م.

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ احكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/08/27 ميلادية
الموافق: 15 / شوال / 1434 هجرية

د. صفاء ناصر الدين

وزيرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (1) لعام 2013م بتعليمات معدلة لتعليمات رقم (2) لسنة 2008م بشأن الإفصاح

مادة (1)

يشار إلى تعليمات الإفصاح رقم (2) لسنة 2008م، بشأن الإفصاح لغايات هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

1. تعدل المادة (18/2/ب) من التعليمات الأصلية ليصبح النص كما يلي: "كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية – مع ذكر اسم كل واحد منهم- سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل حضور جلسات مجلس الإدارة أو المكافآت أو البدلات أو المزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أم غير مباشرة مثل القروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حدة."
2. تضاف فقرة تحمل الرقم : (18/2/و) تنص على: "كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها موظفو الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية – مع ذكر اسم كل واحد منهم- سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل الرواتب أو المكافآت أو البدلات أو المزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أم غير مباشرة كالقروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حدة."
3. تضاف فقرة تحمل الرقم : (18/2/ز) تنص على: " أسماء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة وأسماء أعضاء كل لجنة من هذه اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها، وفي حال عدم وجود أي لجان فيجب ذكر ذلك صراحةً."
4. تضاف فقرة تحمل الرقم : (18/2/ح) تنص على: " يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإفصاح عن سياسة الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية وتلك المتعلقة بسياساتها في مجال خدمة البيئة والمجتمع المحلي، على أن تكون هذه السياسة معلنة بشكل واضح وغير مضللة وقابلة للتطبيق، وفي حال إذا لم يكن لدى الشركة أي نشاط في مجال المسؤولية الاجتماعية أو أية مساهمات مجتمعية فيجب الإفصاح عن ذلك ضمن التقرير السنوي."

مادة (3)

تضاف فقرة تحمل الرقم (4) إلى المادة (19) تنص على: " تلتزم الشركة المدرجة بإنشاء موقع إلكتروني خاص بها يتم من خلاله نشر كافة المعلومات والتقارير والوثائق التي تهم المستثمرين على أن يتضمن الموقع الإلكتروني على الأقل النظام الداخلي للشركة، وعقد التأسيس، ونبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وكبار المساهمين، والتقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2012/11/26 ميلادية
الموافق: 12/محرم/1433 هجرية

رئيس مجلس الإدارة
ماهر المصري

مرفق

(مواد الإفصاح المعدلة من قبل مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال بتاريخ 2012/11/21م، على تعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة)

| رقم المادة | نص المادة | رقم المادة | نص المادة بعد التعديل | نوع التعديل |
|------------|--|------------|---|-------------|
| ب/2/18 | رواتب ومكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. | ب/2/18 | كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية -مع ذكر اسم كل واحد منهم- سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل حضور جلسات مجلس الإدارة و/أو المكافآت و/أو البدلات و/أو المزايا العينية وأيّة عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أم غير مباشرة مثل القروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حدة. | إعادة صياغة |
| لا يوجد | لا يوجد | و/2/18 | كشفاً مفصلاً يتضمن جميع المبالغ التي حصل عليها موظفو الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية -مع ذكر اسم كل واحد منهم- سواء أكانت بصورة مباشرة مثل بدل الرواتب و/أو المكافآت و/أو البدلات و/أو المزايا العينية وأيّة عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، أم غير مباشرة كالقروض والضمانات، وذلك لكل بند من هذه البنود على حدة. | إضافة |
| لا يوجد | لا يوجد | ز/2/18 | أسماء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة وأسماء أعضاء كل لجنة من هذه اللجان وصلاحياتها ومسؤولياتها، وفي حال عدم وجود أي لجان، فيجب ذكر ذلك صراحةً. | إضافة |
| لا يوجد | لا يوجد | ح/2/18 | يجب أن يتضمن التقرير السنوي الإفصاح عن سياسة الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية وتلك المتعلقة بسياساتها في مجال خدمة البيئة والمجتمع المحلي، على أن تكون هذه السياسة معلنة بشكل واضح وغير مضللة وقابلة للتطبيق، وفي حال إذا لم يكن لدى الشركة أي نشاط في مجال المسؤولية الاجتماعية أو أيّة مساهمات مجتمعية فيجب الإفصاح عن ذلك ضمن التقرير السنوي. | إضافة |
| لا يوجد | لا يوجد | 4/19 | تلتزم الشركة المدرجة بإنشاء موقع إلكتروني خاص بها يتم من خلاله نشر كافة المعلومات والتقارير والوثائق التي تهم المستثمرين على أن يتضمن الموقع الإلكتروني على الأقل النظام الداخلي للشركة، وعقد التأسيس، ونبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وكبار المساهمين، والتقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات على الأقل. | إضافة |

**قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (2)
لسنة 2013م
بخصوص اعتماد وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية
والأضرار المادية للفريق الثالث**

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2012/15) ما يلي:

مادة (1)

يتم اعتماد وثيقة المركبات الآلية تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث، وفق ما وردت في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

مادة (2)

يتم اعتماد جدول تحديدات استعمال المركبة وشروط واستثناءات شهادة التأمين الموحدة تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث وفق ما وردت في الملحق رقم (2) من هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/17 ميلادية
الموافق: 4/ صفر/ 1434 هجرية

**ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة**

**الملحق رقم (1)
وثيقة تأمين المركبات الآلية تجاه
الإصابات الجسدية و
الأضرار المادية للفريق الثالث**

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في شهادة التأمين المرفقة قد تقدم إلى شركة ----- (المسماة فيما بعد بـ " الشركة ") بطلب تأمين يعتبر أساساً جوهرياً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

وحيث أن كلاً من الشركة والمؤمن له قد اتفقا على أن يكون هذا التأمين وفق التعطيات والشروط والتحديدات والاستثناءات المذكورة لاحقاً ، فإن الشركة وبدون إخلال بما ذكر أعلاه تلتزم بمقتضى هذه الوثيقة بالتعويض عن الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث بسبب استعمال المركبة المؤمن عليها والمبينة في شهادة التأمين المرفقة والنتيجة عن حوادث الطرق التي تقع أثناء فترة سريان هذه الوثيقة وفقاً لأحكام القانون والشروط والتحديدات والاستثناءات التالية :

أولاً: الإصابات الجسدية وفقاً لأحكام ونود قانون التأمين رقم (20) لسنة (2005)، وتشريعاته الثانوية .

ثانياً: الأضرار المادية للفريق الثالث:

1. تلتزم الشركة وبمقتضى هذه الوثيقة وبدون إخلال بما ذكر أعلاه بتعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية بسبب مسؤولية المؤمن له القانونية والنتيجة عن حادث طرق مشمول بالتغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة وملاحقها.
2. في جميع الأحوال فإن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة بالتعويض خلال فترة سريان التأمين عن الأضرار المادية للفريق الثالث لكافة المتضررين للحادث الواحد لا تتجاوز المبلغ المذكور في شهادة التأمين، وما يزيد عن ذلك هو من مسؤولية المؤمن له.
3. تتحقق مسؤولية الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية للفريق الثالث إذا كان المؤمن له أو سائق المركبة مستوفياً للشروط والتحديدات المنصوص عليها في شهادة التأمين وعلى سبيل المثال :
 - أ. أن يكون له حق القيادة بموجب قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية .
 - ب. أن يكون ترخيص مركبته وقت الحادث ممهوراً بخاتم سلطة الترخيص وخاتم صلاحية السير وبما لا يتعارض مع ما ورد بهذه الوثيقة البند (أولاً) أعلاه "الإصابات الجسدية" والبند (ثانياً) فقرة رقم (3/ث) "الأضرار المادية للفريق الثالث" .
 - ت. أن لا يكون مستخدماً المركبة في غير الغرض المرخصة له قانوناً .
 - ث. أن لا تكون رخصة المركبة وأو رخصة السائق منتهية لمدته تزيد عن 14 يوماً للأضرار المادية للفريق الثالث .

ثالثاً: الإبلاغ عن الحوادث :

- أ- يجب على سائق المركبة أو مالكها أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن بوقوع حادث الطرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث، وعليه أن يزود الشركة بمعلومات كافية عن الحادث ومن ضمنها المستندات المطلوبة وهي: شهادة التأمين الأصلية ، رخصة القيادة الأصلية ، رخصة المركبة الأصلية، الهوية الشخصية ، تقرير الشرطة ، وأية مستندات أخرى ضرورية لمعالجة الحادث ، موضعاً طبيعياً ومدى الخسارة أو الضرر ومدى مسؤوليته عن الحادث أو مسؤولية الغير.

ب- يجب أن يقوم بدفع مبلغ التحمل المنصوص عليه في شهادة التأمين .

مستند رقم الأصل



رابعاً : الدفاع بدعاوى الفريق الثالث :

- أ- يجوز للشركة أن تتوب عن المؤمن له وأن تقوم نيابة عنه فيما يتعلق بأي مطالبة بالتعويض أو بإجراء المصالحة أو تسوية القضية ولها أن تستعمل اسم المؤمن له في كل تلك الاجراءات .
- ب- يجب على المؤمن له أن يزود الشركة بالمستندات والمعلومات التي تطلبها .
- ت- يجب على المؤمن له إبلاغ وتسليم الشركة كل خطاب أو إنذار أو أوراق قضائية لها علاقة بالحادثة فور استلامها .

خامساً : الشروط العامة للأضرار العادية للفريق الثالث:

- أ- تعتبر هذه الوثيقة وشهادة التأمين المرفقة بها وأي ملحق أو تجبير عليها عقداً واحداً ، وإن كل كلمة أو عبارة ترد في أي جزء منها يكون لها ذات المعنى والدلالة .
- ب- يتعين على المؤمن له أو من يتوب عنه قانوناً إرسال كل إخطار أو إعلان أو ما شابه ذلك كتابياً الى الشركة و يكون موقعاً من المؤمن له أو من يتوب عنه قانوناً .
- ت- تكون الشركة غير مسؤولة بموجب هذه الوثيقة في الحالات التالية :
1. في حال تبين استبدال محرك المركبة أو تغيير وقودها بدون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرور ولوائحه التنفيذية و إبلاغ شركة التأمين خلال سبعة أيام عمل وتزويدها برخصة المركبة المعدلة .
 2. في حالة إلغاء ترخيص المركبة للأسباب المذكورة في قانون المرور وتعديلاته ولوائحه التنفيذية، ويتعين على المؤمن له مراجعة الشركة وإعادة الوثيقة وشهادة التأمين الأصلية لاتخاذ الاجراءات اللازمة و يتحمل المؤمن له منفرداً مسؤولية أي حادث طرق خلاف ذلك .


سادساً : التعويض عن الضرر المادي للمركبات :**(1) في حالة الخسارة الجزئية :**

- أ- في حال كانت أضرار المركبة قابلة للتصليح فإنه من المفهوم والمتفق عليه أن الشركة تختار الكراج المناسب لإصلاح المركبة وكما يحق لها استخدام قطع غيار من نفس سنة صنع المركبة .
- ب- في حال إصلاح الضرر باستخدام قطع غيار جديدة ، فإنه يتم احتساب الاستهلاكات على قطع الغيار الجديدة بواقع 5% عن كل سنة من عمر المركبة بداية من سنة الإنتاج على الأزيد مجموع الاستهلاكات عن 50% .
- ت- للشركة الحق أن تختار ما بين أن تدفع قيمة الضرر المادي للفريق الثالث وذلك وفق متوسط عروض الإصلاح أو إصلاح المركبة لدى كراج مؤهل لذلك ويتم هنا في حال استخدام قطع غيار جديدة احتساب نسبة الاستهلاكات عليها .

(2) في حالة الخسارة الكلية :

- أ- لا يحق للفريق الثالث المطالبة بالتعويض عن الخسارة الكلية للمركبة الا اذا كانت نسبة الأضرار تزيد على 60 % من قيمتها وقت وقوع الحادث .
- ب- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون حسب القيمة السوقية للمركبة وفقاً لمتوسط تقدير ثلاث تقارير صادرة من قبل خبراء معاينة لتقدير الأضرار مجازين من قبل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .
- ت- في حال الهلاك الكامل لمركبة الفريق الثالث (المركبات غير الفلسطينية) فإن الحد الأقصى للتعويض يكون القيمة السوقية للمركبة أو قيمتها في دفتر تسعير السيارات وقت الحادث أيهما أقل .

ملاحظة هامة لأصل



أحكام عامة

1 إلغاء التأمين

- لا يجوز للمؤمن أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين أو وقف سريانها ما دامت رخصة المركبة سارية إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:
أ- نقل ملكية المركبة وفقاً لأحكام قانون المرور.
ب- إحضار شهادة من سلطة الترخيص تفيد إلغاء رخصة المركبة أو وقف سريانها.
- عند الإلغاء يجب على المؤمن له إعادة وثيقة وشهادة التأمين الأصليتين للشركة، ويتم الإلغاء على أساس المدة المتبقية من التأمين بعد حسم رسوم إلغاء بقيمة 10% من إجمالي قسط الوثيقة.

2 التقادم القانوني في عقد التأمين

تطبق أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 بما يخص التقادم القانوني

الاستثناءات العامة

لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن دفع أي تعويض في أي من الحالات التالية:

1. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية غير المباشرة الناجمة عن تعطل المركبة أو الهبوط في قيمتها أو أي هلاك أو ضرر ناتج عن ترك المركبة دون حراسة أو إهمالها بعد الحادث أو الأضرار التبعية مثل خسارة التوقف عن العمل أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة.
2. إذا ظهر للشركة أن الحادث ناجم عن القصد العمدي للسائق أو استخدام المركبة لارتكاب جنحة أو جناية
3. إذا استخدمت المركبة لغايات التدريب أو السباق ولم تكن المركبة مرخصة لذلك قانوناً.
4. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة محلاً للبيع.
5. إذا وقع الحادث أثناء استخدام المركبة المؤمنة كمعدة هندسية إلا إذا كانت مشمولة بوثيقة تأمين المعدة الهندسية وشهادة تأمين في بند المعدة الهندسية.
6. تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها
7. تعويض الفريق الثالث عن الأضرار المادية وقت وقوع الحادث بالنسبة لمركبات التاجير في حال قيادة المركبة من قبل سائق لم يرد اسمه في قائمة المسموح لهم قيادة المركبة الموجرة لشخصاً طبيعياً وأي سائق لا يعتبر موظف من موظفي الشخص المعنوي المستاجر للمركبة.
8. الأضرار المادية للتعميدات الأرضية أو الممتلكات المدفونة في باطن الأرض الناجمة عن عمل المعدات الهندسية والثقيلة من جرافات وجرارات وحفارات وماشبهها.
9. الأضرار المادية التي تحدث للجسور أو الطرق أو الأعمدة الكهربائية أو أعمدة الهاتف وتمديداتها بسبب زيادة الحمولة أو خروجها عن جسم المركبة أو ارتفاعها.
10. إذا كانت المركبة المؤمنة تجر مركبة أخرى أو كانت مجرورة من مركبة أخرى إلا إذا كانت المركبة مرخصة لذلك.
11. أي مبلغ يدفعها المؤمن له أو السائق أو من ينوب عنهما كتعويض للفريق الثالث دون موافقة الشركة الخطية.
12. بحال قيادة المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
13. إذا كان السائق تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات للأضرار المادية للفريق الثالث فقط.

إن توقيع ممثل الشركة وختمها المعتمد وكذلك توقيع المؤمن له أو من ينوبه خطياً على هذه الوثيقة يعتبر إقراراً وموافقة لما جاء فيها من شروط واستثناءات وتحديات وأحكام، والموافقة أيضاً على أن شهادة التأمين وأية ملاحق أرفقت بها تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

توقيع المؤمن له أو من ينوب عنه

عن/ شركة

الاسم:

الاسم:


رقم الهوية:

التوقيع:

التوقيع:

الختم:

هـ. ط. ق. الأصل





التاريخ:

المحلق رقم (2)

| تحددات استعمال المركبة و شروط واستثناءات شهادة التأمين الموحدة تجاه الإصابات الجسدية والأضرار المادية للفريق الثالث | |
|--|---|
| Bodily Injury and Third Party Property Damage Specifications, Terms & Exclusions | |
| <p>First : Person/s Authorized to Drive</p> <ol style="list-style-type: none"> The insured (the owner of the vehicle). Any person driving the vehicle with permission from the Registered Owner and/or legal operator.. It is warranted that the person/s listed in this document:- <ul style="list-style-type: none"> Has a valid driver's license that permits the driver to drive the listed vehicle. Does/do not possess a revoked license by an official authority or by court order at the time of the accident.. Any person learning to drive provided that he/she is accompanied by a licensed legal trainer or accompanied by a qualified and licensed legal examiner. | <p>أولاً: الأشخاص المخولون بقيادة المركبة:</p> <ol style="list-style-type: none"> المؤمن له (مالك المركبة). أي شخص يقود المركبة بإذن من مالكيها أو المتصرف بها قانوناً. الشخص أو الأشخاص المحددون في هذه الشهادة أو ملاحظتها ويشترط دائماً: <ul style="list-style-type: none"> حيازة قائد المركبة على رخصة قيادة تؤهله قيادة هذا النوع من المركبات. أن لا تكون الرخصة وقت وقوع الحادث مسحوبة بقرار صادر عن السلطة المختصة أو قرار قضائي. أي شخص يتعلم القيادة شريطة مرافقة مدرب مجاز قانونياً وحائز على رخصة لتعليم قيادة السيارات سارية المفعول أو أن يكون أثناء الاختبار العملي مصحوباً بفاحص مؤهل ومجاز لذلك. |
| <p>Second : Limitations of use:-</p> <p>It is warranted that the use of the vehicle by the authorized driver shall not exceed the limitations of the registration of the vehicle (as listed in this certificate) and must be for one or more of the following purpose:-</p> <ol style="list-style-type: none"> Personal and/or family use Vehicle Rental /Lease Trade and Test of Vehicles. Paid Transport of Passengers (Public Transportation) Transportation of passengers (Private Transportation). Transportation of goods belonging to the insured. Paid transportation of goods for third parties. Towing a trailer, mechanically propelled vehicle, or semi-trailer being part of an articulated vehicle. Towing a disabled vehicle. Driving Lessons Any and all licensed purposes | <p>ثانياً: تحديديات الاستعمال:</p> <p>يحدد استعمال المركبة حسب الغرض المبين في ترخيصها ، وكما هو محدد في وجه هذه الشهادة من الأغراض التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> لأغراض المؤمن له الشخصية والعائلية. لأغراض تأجير المركبات. لأغراض تجارية المركبات أو فحصها. لأغراض نقل الركاب بالآجرة (النقل الموسمي). لأغراض نقل الركاب (النقل الخاص). لأغراض نقل البضائع الخاصة بالمؤمن له. لأغراض نقل بضائع الغير مقابل أجر. لأغراض جر ومجرور. لأغراض جر مركبة محطلة. لأغراض تعليم قيادة المركبات. لجميع الأغراض المرخص لها. |
| <p>Third : It is understood and agreed that the company shall not be liable for compensation for the following:-</p> <ol style="list-style-type: none"> Any and all violations of the terms and conditions listed under sections (1) or (2) in this certificate The use of the vehicle as an engineering vehicle/ tool unless it is covered by an insurance policy covering its use as an engineering vehicle /tool, according to the conditions and exclusions of the public liability insurance policy for engineering vehicles /tools. In the event the vehicle registration license is expired/ invalidated for more than 90 days and / or in case the driver's license had expired for over one year, for bodily Injury. In the event that the driver's license is expired/ invalidated for a period of more than 14 days and /or vehicle's license expired / invalidated for more than 14 days, for third Party property damage only. In the event that the number of passengers in the vehicle exceeds the authorized and listed number of passengers specified in this certificate or in the vehicle registration license ,with the exception of private vehicles. | <p>ثالثاً: من المفهوم والمتفق عليه أن الشركة غير مسؤولة عن التعويض في أي من الحالات التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> في حالة مخالفة ما جاء في البندين (أولاً) أو (ثانياً) أعلاه. في حال استخدام المركبة في موقع العمل كمعدة هندسية إلا إذا كانت مشمولة بوثيقة تأمين المعدة الهندسية وشهادة التأمين في بند المعدة الهندسية وذلك حسب شروط واستثناءات وثيقة تأمين المسؤولية المدنية للمعدات الهندسية. في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد على 90 يوماً (تسعون يوماً) و أو في حالة كانت رخصة قيادة السائق منتهية لمدة تزيد على سنة ميلادية بالنسبة للإصابات الجسدية. في حال كانت رخصة القيادة للسائق منتهية لمدة تزيد على 14 يوماً و أو في حال كانت رخصة المركبة منتهية لمدة تزيد على 14 يوماً وذلك بالنسبة للأضرار المادية للفريق الثالث. في حال كان عدد الركاب في المركبة يزيد عن العدد المصرح به بوثيقة تأمين هذه الوثيقة أو في رخصة المركبة (عدا المركبات الخصوصية). |

| | |
|---|--|
| <p>21. Any unlicensed person or person whose license does not qualify him to drive this type of vehicles, or who has been banned from driving by legal order from a relevant authority.</p> <p>22. Any or other conditions, warranties and exclusions mentioned in the insurance law and the standard official policy which shall be considered as an integral part of the certificate.</p> | <p>21. من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.</p> <p>22. أية حالات أخرى أو شروط واردة في قانون التأمين أو في نموذج الوثيقة الموحدة الرسمية التي هي جزءاً لا يتجزأ من هذه الشهادة.</p> |
|---|--|



Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate




هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

الحد الأدنى لتعريف تأمين المركبات الآلية في فلسطين 2013/1/20

| تحمّل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث | قسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث | قسط التأمين الإلزامي | | | | الغنيمة | # |
|---|---|---------------------------|----------------------------|-----------------------------|-----------------------------------|---|----|
| | | الإجمالي شامل حصة الاتحاد | مستحققات الصندوق الفلسطيني | مستحققات هيئة سوق رأس المال | القسط الأساسي شاملاً رسوم الإصدار | | |
| الخصوصي (حسب سعة المحرك) | | | | | | | |
| 400 | 230 | 705 | 89 | 18 | 593 | لغاية 1000 سي سي | 1 |
| 400 | 230 | 805 | 102 | 20 | 678 | من 1001 - 1500 سي سي | 2 |
| 400 | 285 | 1,055 | 133 | 27 | 890 | من 1501 - 2000 سي سي | 3 |
| 400 | 285 | 1,405 | 177 | 36 | 1,187 | أكثر من 2000 سي سي | 4 |
| التجاري (حسب وزن المركبة أو نوعها) | | | | | | | |
| 750 | 345 | 1,255 | 158 | 32 | 1,080 | لغاية 1 طن | 5 |
| 750 | 345 | 1,705 | 216 | 44 | 1,440 | أكثر من 1 طن و لغاية 1.6 طن مفتوح أو مطلق | 6 |
| 750 | 345 | 2,555 | 324 | 65 | 2,161 | أكثر من 1.6 - 4 طن | 7 |
| 1,000 | 515 | 2,355 | 299 | 59 | 1,992 | أكثر من 4 طن | 8 |
| 1,000 | 450 | 2,255 | 286 | 57 | 1,907 | قلاب | 9 |
| 1,000 | 450 | 2,605 | 331 | 66 | 2,203 | قلاب + رافعة | 10 |
| 1,500 | 600 | 2,705 | 343 | 69 | 2,288 | نقل محروقات | 11 |
| 1,000 | 450 | 1,155 | 146 | 29 | 975 | لغاية 1 طن + رافعة | 12 |
| 1,000 | 450 | 1,755 | 222 | 45 | 1,483 | أكثر من 1 طن و لغاية 1.5 طن + رافعة | 13 |
| 1,000 | 450 | 2,455 | 314 | 62 | 2,077 | أكثر من 1.5 طن و لغاية 4 طن + رافعة | 14 |

Tel : + 972 2 2973334
Fax : + 972 2 2973732
id@pcma.ps; E-Mail
P.O.BOX : 4041 – EL Birch/ Palestine



هاتف : + 972 2 2973334
فاكس : + 972 2 2973732
بريد الكتروني : id@pcma.ps
ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

| | | | | | | | |
|-------------------------------|-------|-------|-----|----|-------|---|----|
| 1,000 | 450 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | أكثر من 4 طن + رافعة | 15 |
| 1,000 | 450 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | خلخلة و مضخة اسمنت | 16 |
| 1,000 | 450 | 2,105 | 267 | 53 | 1,780 | تنك ماء | 17 |
| 1,000 | 600 | 2,355 | 299 | 60 | 1,991 | تنك النضج | 18 |
| 1,000 | 450 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | حاوية القمامة | 19 |
| 1,000 | 1,000 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | ترك مع ملم أو سلة كهربائية | 20 |
| 1,000 | 1,000 | 3,005 | 381 | 76 | 2,543 | الونش | 21 |
| 1,000 | 450 | 2,105 | 267 | 53 | 1,780 | ثلاجة لحوم | 22 |
| 1,000 | 450 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | ترك + مكنسة آلية | 23 |
| المجروح | | | | | | | |
| 1,000 | 600 | 155 | 19 | 4 | 127 | مستندة عادية حتى 1 طن | 24 |
| 1,000 | 1,000 | 355 | 44 | 9 | 297 | مستندة عادية أكثر من 1 طن و لغاية 16 طن | 25 |
| 1,000 | 1,000 | 455 | 57 | 11 | 382 | مستندة عادية أكثر من 16 طن | 26 |
| 1,000 | 1,150 | 455 | 57 | 11 | 382 | مستندة قلاب لغاية 16 طن | 27 |
| 1,000 | 1,300 | 605 | 76 | 15 | 509 | مستندة قلاب أكثر من 16 طن | 28 |
| 1,000 | 1,000 | 805 | 102 | 20 | 678 | مستندة صهريج وقود لغاية 29 طن | 29 |
| 1,000 | 1,000 | 505 | 64 | 13 | 423 | مقطورة صندوق للتبديل لغاية 30 طن | 30 |
| 1,000 | 1,000 | 805 | 102 | 20 | 678 | مقطورة رافعة متحركة لغاية 30 طن | 31 |
| آليات أخرى متنوعة (حسب نوعها) | | | | | | | |
| 1,000 | 515 | 1,655 | 210 | 42 | 1,398 | مركبة اسعاف | 32 |
| 1,000 | 515 | 1,655 | 210 | 42 | 1,398 | عبادة متقلبة | 33 |

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

صورة طبق الاصل



هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

| | | | | | | | |
|-------|-------|-------|-----|----|-------|----------------------------------|----|
| 1,000 | 450 | 1,405 | 178 | 36 | 1,186 | مركبة اطفاء | 34 |
| 1,500 | 690 | 1,755 | 223 | 44 | 1,483 | توزيع الغاز | 35 |
| 1,000 | 515 | 1,405 | 178 | 36 | 1,186 | نقل الموتى | 36 |
| 1,000 | 1,000 | 605 | 76 | 15 | 509 | آلة تمويه (جريد) | 37 |
| 1,000 | 1,000 | 605 | 76 | 15 | 509 | جرافة عجل (كباش) | 38 |
| 1,000 | 1,000 | 605 | 76 | 15 | 509 | جرافة عجل صغيرة | 39 |
| 1,000 | 450 | 1,655 | 210 | 42 | 1,398 | مركبة اطفاء مع سلم | 40 |
| 1,000 | 1,000 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | حفار آبار مياه | 41 |
| 1,000 | 1,000 | 605 | 76 | 15 | 509 | حامل تسكوبي | 42 |
| 1,000 | 1,000 | 605 | 76 | 15 | 509 | ماكينة دهان طرق | 43 |
| 1,000 | 1,000 | 605 | 76 | 15 | 509 | جرافة جنزير | 44 |
| 1,000 | 1,000 | 605 | 76 | 15 | 509 | تراكتور جنزير | 45 |
| 1,000 | 600 | 1,405 | 177 | 36 | 1,187 | حفار جنزير (بالق) | 46 |
| 1,000 | 500 | 1,055 | 133 | 27 | 890 | مدحلة | 47 |
| 1,000 | 500 | 605 | 76 | 15 | 509 | دببو مزليك, مكنسة آلية | 48 |
| 1,000 | 500 | 2,355 | 299 | 60 | 1,991 | فراشة الاسفلت (فتشر) | 49 |
| 1,000 | 1,000 | 705 | 89 | 18 | 593 | تراكتور زراعي | 50 |
| 1,000 | 1,000 | 605 | 76 | 15 | 509 | جرافة | 51 |
| 1,000 | 450 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | مركبة صحية لغاية 29 طن | 52 |
| 1,000 | 1,000 | 3,005 | 381 | 76 | 2,543 | شاحنة تبديل صناديق لغاية 34 طن | 53 |
| 1,000 | 450 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | شاحنة ضاغطة للتفاريغ لغاية 19 طن | 54 |

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps E-Mail

P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334

فاكس : + 972 2 2973732

بريد الكتروني : id@pcma.ps

ص.ب. : 4041 – البيرة / فلسطين


Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

| | | | | | | | |
|--|-------|-------|-----|----|-------|------------------------------------|----|
| 1,000 | 1,000 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | ونش العنكبوت لغاية 15 طن | 55 |
| 1,000 | 1,000 | 2,505 | 318 | 63 | 2,119 | مركبة قذح (حفار) أقل من 19 طن | 56 |
| 1,000 | 1,000 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | مركبة قذح (حفار) أكثر من 19 طن | 57 |
| 1,000 | 1,000 | 3,205 | 407 | 81 | 2,712 | مركبة تخلص و جر لغاية 19 طن | 58 |
| 1,000 | 1,000 | 3,005 | 381 | 76 | 2,543 | شاحنة سيطرة و نقل مركبة لغاية 6 طن | 59 |
| 1,000 | 450 | 2,105 | 267 | 53 | 1,780 | شاحنة نقل سيارات لغاية 15 طن | 60 |
| 1,000 | 1,000 | 1,205 | 152 | 31 | 1,017 | تراكتور مع وصلة جر | 61 |
| 1,000 | 1,000 | 2,805 | 356 | 71 | 2,373 | ونش كهرباء لغاية 5 طن | 62 |
| الدراجات النارية (حسب سعة المحرك) | | | | | | | |
| 1,000 | 345 | 805 | 102 | 20 | 678 | لغاية 50 سي سي | 63 |
| 1,000 | 345 | 955 | 121 | 24 | 805 | من 51 - 250 سي سي | 64 |
| 1,000 | 345 | 1,055 | 133 | 27 | 890 | أكثر من 250 سي سي | 65 |
| التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائق واحد فقط * | | | | | | | |
| 1,000 | 345 | 1,405 | 178 | 36 | 1,186 | من 4 - 6 ركاب | 66 |
| 1,000 | 345 | 2,105 | 267 | 53 | 1,780 | سبعة ركاب | 67 |
| 1,000 | 345 | 2,305 | 292 | 59 | 1,949 | ثمانية ركاب | 68 |
| التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائقان فقط* | | | | | | | |
| 1,000 | 400 | 1,505 | 191 | 38 | 1,271 | من 4 - 6 ركاب | 69 |
| 1,000 | 400 | 2,255 | 286 | 57 | 1,907 | سبعة ركاب | 70 |
| 1,000 | 400 | 2,405 | 305 | 63 | 2,034 | ثمانية ركاب | 71 |

Tel : + 972 2 2973334
Fax : + 972 2 2973732
id@pcma.ps; E-Mail
P.O.BOX : 4041 – EL Birch/ Palestine



هاتف : + 972 2 2973334
فكس : + 972 2 2973732
بريد الكتروني : id@pcma.ps
ص.ب : 4041 – البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

| التاكسيات (حسب عدد الركاب) - أي سابق* | | | | | | | |
|--|-------|-------|-----|-----|-------|----------------------|----|
| 1,000 | 400 | 1,620 | 178 | 42 | 1,395 | من 4 - 6 ركاب | 72 |
| 1,000 | 400 | 2,430 | 267 | 63 | 2,095 | سبعة ركاب | 73 |
| 1,000 | 400 | 2,560 | 292 | 66 | 2,197 | ثمانية ركاب | 74 |
| * يتم استيفاء قسط اضافي بقيمة 100 شيقل (مائة شيقل) عن كل راكب اضافي لم يتم الخامسة من العمر مغطى في وثيقة التأمين لفئة مركبات التاكسي العمومي فقط. | | | | | | | |
| الباصات الخصوصية و السياحية (حسب عدد الركاب) | | | | | | | |
| 1,000 | 805 | 1,955 | 248 | 49 | 1,653 | لغاية 21 راكب | 75 |
| 1,000 | 805 | 2,955 | 373 | 74 | 2,503 | من 22 - 35 راكب | 76 |
| 1,000 | 805 | 4,905 | 622 | 125 | 4,153 | من 36 راكب فأكثر | 77 |
| الباصات العمومية (حسب عدد الركاب) | | | | | | | |
| 1,000 | 805 | 3,155 | 400 | 80 | 2,670 | لغاية 21 راكب | 78 |
| 1,000 | 805 | 4,155 | 525 | 105 | 3,520 | من 22 - 35 راكب | 79 |
| 1,000 | 805 | 6,655 | 845 | 169 | 5,636 | من 36 راكب فأكثر | 80 |
| الاتجار بالمركبات | | | | | | | |
| 1,000 | 1,150 | 1,405 | 178 | 36 | 1,186 | سيارات | 81 |
| 1,000 | 1,150 | 905 | 114 | 23 | 763 | دراجات نارية | 82 |
| سيارات التاجر (الخصوصي حسب سعة المحرك و التجاري حسب الوزن) | | | | | | | |
| | | | | | | الخصوصي | |
| 1,500 | 690 | 1,405 | 178 | 36 | 1,186 | لغاية 1000 سم سي | 83 |
| 1,500 | 690 | 1,655 | 210 | 42 | 1,398 | من 1001 - 1500 سم سي | 84 |

Tel : + 972 2 2973334

Fax : + 972 2 2973732

id@pcma.ps; E-Mail

P.O.BOX : 4041 - EL Bireh/ Palestine



هاتف : + 972 2 2973334
فاكس : + 972 2 2973732
بريد الكتروني : id@pcma.ps
ص ب : 4041 - البيرة / فلسطين

Palestinian Capital Market Authority
PCMA
Insurance Directorate



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
الإدارة العامة للتأمين

| | | | | | | | |
|---------|-------|-------|-----|----|-------|------------------------------|----|
| 1,500 | 690 | 1,905 | 242 | 48 | 1,610 | من 1501 - 2000 سي سي | 85 |
| 1,500 | 690 | 2,255 | 286 | 57 | 1,907 | أكثر من 2000 سي سي | 86 |
| التجاري | | | | | | | |
| 2,500 | 1,150 | 2,955 | 375 | 75 | 2,500 | لغاية 1.6 طن | 87 |
| 5,000 | 1,150 | 3,755 | 477 | 95 | 3,178 | أكثر من 1.6 طن - ولغاية 4 طن | 88 |
| 5,000 | 1,150 | 3,505 | 445 | 89 | 2,966 | أكثر من 4 طن | 89 |



صورة طبق الاصل

Tel : + 972 2 2973334
Fax : + 972 2 2973732
id@pcma.ps; E-Mail
P.O.BOX : 4041 – EL Bireh/ Palestine

هاتف : + 972 2 2973334
فاكس : + 972 2 2973732
بريد الكتروني : id@pcma.ps
ص.ب : 4041 - البيرة / فلسطين

**قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
رقم (3) لسنة 2013م
بخصوص سريان وثائق تأمين المركبات المسددة على أقساط محددة**

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2013/1) ما يلي:

مادة (1)

في حال إصدار شركة التأمين وثائق تأمين مركبات فإن الهيئة تعتبر شركات التأمين قد وافقت واتفقت مع المؤمن له على مواعيد وأقساط محددة لدفع أقساط الوثيقة، وبالتالي فإن الهيئة تعتبر أن هذه الوثائق سارية المفعول لحين تاريخ انتهاء مدتها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/2/25 ميلادية
الموافق: 15/ ربيع الثاني /1434 هجرية

**ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة**

قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم (4) لسنة 2013م بشأن تحصيل أقساط تأمين المركبات

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2013/1) ما يلي:

مادة (1)

يلغى العمل بالقرار رقم (941/01/08) بشأن آلية تحصيل أقساط تأمين المركبات (أمر الدفع النقدي) الصادر بتاريخ 2008/1/16، وعليه يلغى العمل بأمر الدفع النقدي لوثائق تأمين المركبات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/2/25 ميلادية
الموافق: 15/ ربيع الثاني / 1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي و هيكل تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي وهيكل تفصيلي لاقتراح تنظيم شارع بعرض 12م يمر بالقطع ذوات الأرقام (40، 60، 61) حوض (9) شعب السماقة والقطعة رقم (25) حوض (8) العقدة ، و تنظيم تفصيلي و هيكل تفصيلي لاقتراح وتنظيم استكمال طريق بعرض 10م يمر بالقطعة رقم (14) حوض (9) شعب السماقة، والقطعة (25) حوض (8) العقدة ، علماً بأن حوض رقم (8) خارج حدود بلدية رام الله وخارج حدود تنظيم بلدية رام الله، رقم المشروع 1500/1/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/3/5م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (94، 96) حوض (6) مطر والقطع (20، 9، 8) حوض (7) الفوار من أراض أبو قش، رقم المشروع 1507/53/2011 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/3/12م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وإلغاء دوار وتوسعة شارع من 6م الى 8م في القطعة رقم (153) حوض (1) من أراضٍ سردا والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (179، 197، 196، 195، 153، 130، 191، 180، 188، 178) رقم المشروع 1572/9/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/3/18م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى بيوت مستقلة / فلل (أ) لجزء من قطعة رقم (1) حوض (5) ظهر عواد من أراض سرदा، رقم المشروع 1572/23/2011 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (1، 2) حوض (6) الجهير/ رام الله ، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبو قش، وفي بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/3/19م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق وتخفيض الارتداد إلى 4م عن شارع التسوية المتعلق بالقطعة رقم (94) حوض (3) بموقع خربة عامودا والشاغور من أراضٍ سردا والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (82، 83، 91، 144، 145، 146، 147) حوض (3)، رقم المشروع 1572/8/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/4/9م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتعديل مسار شارع بعرض 12م والمار بالقطع (18،17،8،19، 22، 23، 24، 25) حوض (2) الخانوق والقطعة (1) حوض (3) المواجير والقطعة (39) حوض (1) العسكرية والمؤدي إلى إسكان عين غزالة من أراضٍ رام الله، رقم المشروع 1500/13/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/4/10م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات إفران واقتطاع مرافق عامة والمتعلق بالقطع (24، 35، 38) حوض (17، 18) من أراضٍ قراوة بني زيد، رقم المشروع 1524/15/2012 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (34، 33، 36، 37) حوض (18) والقطعة (23) حوض (17)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي قراوة بني زيد، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 15/ 4/ 2012 م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تنظيم شوارع ومرافق عامة ومناطق خضراء والمتعلق بالقطع (41، 110، 567، 568) حوض (2) طبيعي من أراضٍ كفر عين مرفق جدول إحدائيات للمشروع، رقم المشروع 1558/14/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر عين وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/4/16 م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى مبان عامة بأحكام خاصة على قطعة الأرض رقم (412) حوض (11) الطيرة من أراضٍ رام الله، رقم المشروع 1500/16/2012 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (126، 126، 366، 130، 328، 362، 149، 151، 152) وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/4/18م.

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
مشروع تنظيم تفصيلي

إعلان عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لاقتراح طريق والمار بالقطع (94، 96) حوض (6) مطر والقطع (8، 9، 20) حوض (7) الفوار من أراضٍ أبو قش رقم المشروع 1507/53/2011 في محافظة رام الله والبيرة موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وذلك وفقاً للمواد (4/24، 6، 5) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1996م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/4/18م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى مرافق سياحية في القطعة رقم (26) حوض (9) من أراضٍ سلواد، رقم المشروع 1506/23/2012 والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (25، 27، 28) حوض (9)، والقطعة (341) حوض (7) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سلواد وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/5/22م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض 12م والمار في القطع (56،70،71،226) حوض (3) بموقع خربة عامودا والشاغور من أراضٍ سردا، رقم المشروع 1572/29/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/6/4م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق في القطعة رقم (87) حوض (2) بموقع ظهر صبيح من أراضٍ أبو اشخيدم والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (73،74،75،76،85،89،64،65،86،67،94)، رقم المشروع 1508/32/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتون وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/6/4م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال، وتعديل تنظيمي لتعديل مسار عدة طرق والمتعلق بالقطع (12، 13، 16، 18، 39، 40، 41، 50، 53، 54، 55، 62، 63، 56، 57، 58، 59) من حوض (5) وحوض (4) من أراضٍ سردا رقم المشروع 1572/2/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/6/5 م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لالغاء طريق هيكلي بعرض 6م والمار بالقطعتين (117،100) حوض (13)، وتوسعة شوارع تسوية غير منتهية من 4م إلى 6م والمار بالقطع (100، 103، 104، 117) وتوسعة شارع تسوية غير منتهية من 3م إلى 6م والمار بالقطعة (117) من أراضٍ المزرعة القبلية، رقم المشروع 1564/10/2012 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (106، 114، 105) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/6/13م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال جزء من قطعة رقم (44) حوض (19) المدينة من منطقة ساحات عامة إلى سكن (ب) بأحكام خاصة والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (8/56، 46، 45، 119، 53، 51، 40، 118، 117، 116، 23، 24، 30، 22، 42) من أراضٍ رام الله، رقم المشروع 1500/34/2004 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/7/25م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع تعديل تنظيمي لتعديل مسار عدة شوارع وتغيير صفة استعمال مركز تجاري رئيسي إلى مركز تجاري بأحكام خاصة، وتغيير صفة استعمال عدة قطع من مناطق خضراء إلى مركز تجاري بأحكام خاصة، واقتراح مناطق خضراء، وتنظيم شارع والغاء شوارع وتقليص عدة شوارع، وإعادة توحيد وإفراز واقتراح طرق مشاة، وذلك في منطقة المركز التجاري (والمعلق بالقطع المرفقة في الجدول)، رقم المشروع 1503/16/2004 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/8/26م.

جدول بأرقام القطع في الأحواض (3+2)
"مركز تجاري"

| رقم القطعة حسب الطابو حوض (3) الترابيع | | | |
|--|-----|-----|----|
| 137 | 121 | 93 | 57 |
| 138 | 122 | 112 | 58 |
| 177 | 123 | 111 | 59 |
| 105 | 124 | 60 | 62 |
| 106 | 126 | 110 | 64 |
| 45 | 127 | 80 | 74 |
| 46 | 125 | 113 | 75 |
| 183 | 131 | 114 | 77 |
| 128 | 118 | 115 | 78 |
| 83 | 133 | 116 | 79 |
| 120 | 134 | 117 | 81 |
| 136 | 135 | 119 | 82 |

| رقم القطعة حسب الطابو حوض (2) المدرسة | | | |
|---|-------|-----|----|
| 120 | 78 | 66 | 54 |
| 121 | 79 | 67 | 55 |
| 122 | 114 | 68 | 56 |
| 123 | 80 | 69 | 57 |
| 124 | 82 | 70 | 58 |
| 53 | 83 | 71 | 59 |
| 52 | 104/2 | 72 | 60 |
| 51 | 115 | 73 | 61 |
| 49 | 116 | 74 | 62 |
| 47 | 117 | 75 | 63 |
| 46 | 118 | 76 | 64 |
| 50 | 119 | 77 | 65 |
| -- | 104/1 | 103 | 48 |

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة استعمال جزء من قطعة رقم (202) من منطقة زراعية لمنطقة صناعات خفيفة وجزء إلى منطقة سكن زراعي وتعديل مسار واد وإفراز قطعة، وتنظيم شارع بعرض 12م حوض (6) البيتون وحوض (8) الجلزون من أراض جفنا، رقم المشروع 1538/45/2012 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (8، 9، 10، 11، 12، 32، 33، 34، 58، 59، 61، 60، 104، 103، 106، 107، 108، 109، 110، 165، 187، 188، 190، 235، 236، 242، 243) حوض (8) الجلزون، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (201، 200، 199، 198، 197، 130، 129، 128، 126، 206، 209، 210، 211) حوض (6) البيتون من أراض جفنا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/9/2م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى منطقة سياحية للقطعة رقم (37)، وإلغاء طريق تسوية بعرض 4م حوض (18) بموقع العلياء والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (64، 36، 39، 38، 65) من أرض بيرزيت، رقم المشروع 1502/49/2011 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/9/4م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض 10م حسب الوضع القائم المار بالقطع (179، 174، 156) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (182، 181) من أراضي سردا، رقم المشروع 1572/44/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/9/13م.

إعلان**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
مشروع تنظيم تفصيلي**

إعلان عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتوسعة طريق من 3م إلى 6م بهدف توصيل خطوط المياه العادمة إلى محطة التنقيه المار بالقطع ذوات الأرقام (116، 179، 124، 177، 183، 185، 186، 187) حوض (10) خلة العدس من أراضٍ مدينة رام الله، رقم المشروع 1500/27/2012 في محافظة رام الله والبيرة موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية ، وذلك وفقاً للمواد (4/24، 5، 6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة**

التاريخ: 2012/9/20م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع 14 متر يمر بالقطع (3/20، 22، 23، 21، 19، 18) و تعديل مسار شارع 14م يمر بالقطع (22، 21) و تعديل مسار شارع 22م يمر بالقطع (34، 24، 23، 22، 15) وتوسعة شارع من 3م الى 6م يمر بالقطع (34، 33، 23) وتوسعة شارع من 14 م الى 21 م ليصل الى ارض المقبرة يمر بالقطعة (24) وتوسعة طريق من 3م الى 6م يمر بالقطع (39، 38، 21) وإلغاء شارع 14 م يمر بالقطع (26، 25) واقتراح مدخل لأرض المقبرة بعرض 14 متر يمر القطع (24، 15) وتوسعة طريق من 3 متر الى 6 متر يمر بالقطع (39، 38، 21)، علماً بأن جميع القطع من حوض (14) وادي الدير- بيتونيا – ضمن تنظيم حدود بلدية رام الله، وبأن المنطقة ضمن المشروع هي منطقة (C)، رقم المشروع 1500/19/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/10/15م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتعديل مسار طريق بعرض 12م حوض (3) مرفق جدول بالإحداثيات للمشروع، رقم المشروع 1557/50/2011 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر نعمة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/11/20م.

جدول إحدائيات المشروع - رقم المشروع 1557/50/2011 - كفر نعمة

| NO | Y | X |
|----|-----------|-----------|
| 60 | 158327.77 | 148421.73 |
| 61 | 158329.83 | 148407.88 |
| 69 | 158253.78 | 148362.27 |
| 70 | 158246.77 | 148372.01 |
| 78 | 158072.81 | 148277.24 |
| 79 | 158080.28 | 148267.84 |
| 80 | 158037.83 | 148265.35 |
| 81 | 158037.64 | 148253.36 |
| 84 | 157932.17 | 148256.94 |
| 85 | 157937.65 | 148246.27 |
| 90 | 157833.08 | 148187.19 |
| 91 | 157833.08 | 148187.19 |

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة استعمال من تجاري محلي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة والمتعلق بالقطع (44،40،49) حوض (19) المدينة حي (6) المصايف من أراضٍ رام الله، رقم المشروع 1500/42/2011 والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (51،40،44،49) من أراضٍ رام الله للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/5م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشان إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مخطط مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار وتقليص عرض شارع من 20م إلى 18م يمر بالقطع (259 ، 260 ، 215 ، 258 ، 257 ، 220 ، 223 ، 225 ، 371 ، 217 ، 218 ، 219) من حوض (15) الجدول من أراضٍ مدينة رام الله، رقم المشروع 1500/51/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديريةية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/6م.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مخطط مشروع تفصيلي لاقتراح فتح شارع بعرض 12م يمر بالقطع (35، 261، 262، 42، 43، 53، 54، 260، 259، جزء من 161) وتوسعة طريق من 4.5م الى 6م يمر بالقطعة (47) وتحويل صفة استخدام القطعة (260) من ساحات عامة إلى سكن (ب) - حسب مشروع مقترح سابق - وجميع القطع من حوض (13) رداً وتحويل جزء من القطعة (14) حوض (14) عين الكرزم من سكن زراعي إلى ساحة عامة وطريق، وتحويل صفة استخدام جزء من القطع (16 ، 17) من حوض (14) عين الكرزم من سكن زراعي إلى ساحة عامة والجزء الآخر من سكن زراعي إلى سكن (أ)، إضافة إلى توسعة طريق من 3م إلى 6م يمر بالقطع (16 ، 17 ، 19) حوض (14) عين الكرزم وجميع القطع من أراضٍ مدينة رام الله، رقم المشروع 1500/52/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مخطط مشروع تفصيلي لتوسعة شارع من 3 متر إلى 6 متر يمر بالقطع (3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، 82 ، 83 ، 87) حوض (19) المدينة حي (15) الحسين من أراضي مدينة رام الله رقم المشروع 1500/53/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مخطط مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من 3 م و 6 م إلى 10 م يمر بالقطع (152 ، 151 ، 147 ، 148 ، 301 ، 302 ، 303 ، 278 ، 292 ، 387 ، 305 ، 385 ، 171 ، 170 ، 169 ، 168) من حوض (11) الطيرة، وتحويل جزء من الدرج إلى شارع وتوسعته من 8م إلى 10م وعمل منحنيات لمدخل الشارع من القطع (153 ، 168) حوض (11) الطيرة، إضافة إلى إلغاء أجزاء من طريق التسوية وضم الجزء الملغى من الطريق والمحاذي للقطعة (169) إلى القطعة (169) حوض (11) الطيرة، وإضافة المساحة المضافة إلى الساحة العامة، رقم المشروع 1500/54/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديريةية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (26، 21، 20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسارات وعروض شوارع من أراض أبو قش، رقم المشروع 1507/66/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لبلدة أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وبجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2012/12/11م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل صفة استعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (219) حوض (16) من أراضٍ ببرزيت، رقم المشروع 1502/68/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية ببرزيت، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2012/12/17م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (173) حوض (7) الفوار من أراضٍ أبو قش من منطقة خضراء إلى سكن (ج)، وتنظيم تفصيلي لتعديل مسارات وعروض الطرق واقتراح طريقتين بعرض 6م مع مدور وتوسيع طريق من 4م إلى 10م والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (167 إلى 202) حوض (7) الفوار والخاصة بجمعية إسكان الوحدة التعاونية والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (24، 25، 27، 28، 29) حوض (7) الفوار (والقطع ذوات الأرقام (1، 22، 28، 29، 21) حوض (3) ظهر إعمار من أراضٍ أبو قش) رقم المشروع 1507/66/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية المشتركة لقرى سردا أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/2/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع الغزالي من 6م إلى 10م والمار بالقطع (34، 2/29، 28، 26، 24، 46، 45، 44، 40) حوض (28) المدينة حي (9) كرم جاسر والقطعة رقم (470) حوض (22) جبل الطويل من أراضٍ مدينة البيرة، رقم المشروع 1501/58/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/2/12م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لعدة قطع وفق الجدول المرفق من حوض (27) أم الشرايط من أراضٍ مدينة البيرة، رقم المشروع 1501/35/2005 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/2/12م.

مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال وفق الجدول حوض 27 أم الشرايط

| أرقام القطع | | | | | التغيير في صفة الاستخدام |
|-------------|------------|------------|------------|------------|---|
| جزء من 134 | 132 | 130/1 | 129 | 118 | من سكن (أ) إلى معارض تجارية |
| 158 | 157 | جزء من 140 | 139/1 | 135 | |
| 172 | 167 | 161 | 160 | 159 | |
| 239 | 238 | 237 | 236 | 201 | |
| 403 | جزء من 394 | 360 | 354 | 240 | |
| 416 | 415 | 406 | 405 | 404 | |
| | 541 | 499 | 498 | 417 | |
| 142 | 141 | جزء من 140 | 139/2 | جزء من 134 | من سكن (أ) إلى تجاري محلي ومكاتب ضمن سكن (أ) |
| 148/2 | 148/1 | 147 | 146 | 145 | |
| 168 | 166 | 163 | 162 | جزء من 151 | |
| 215 | 212 | 211 | 210 | 209 | |
| 355 | 227 | 218 | 217 | 216 | |
| 408 | 407 | 395 | 359 | 358 | |
| 413 | 412 | 411 | 410 | 409 | |
| | | | | 414 | |
| | | | جزء من 394 | جزء من 151 | من سكن (أ) إلى مرافق عامة |
| 98 | 547 | 91 | 42/2 | 42/1 | من سكن (ب) إلى معارض تجارية |
| 230 | 208 | 150 | 116/6 | 109/2 | |
| 443 | 441 | 249 | 248 | 247 | |
| 484 | 483 | 449 | 448 | 445 | |
| 509 | 506 | 505 | 504 | 503 | |
| | | | 514 | 510 | |
| 511 | 508 | 507 | 100 | 99 | من سكن (ب) إلى تجاري محلي ومكاتب ضمن سكن (ب) |
| | | | جزء من 513 | 512 | |

| | | | | | |
|-------------|-----|-------|------|------------|--------------------------------|
| | | | | جزء من 513 | من سكن (ب) إلى مرافق عامة |
| أرقام القطع | | | | | الشوارع (م) |
| 167 | 166 | 143 | 141 | 140 | توسعة شارع من 3 م إلى 6 م |
| | 394 | 355 | 354 | 227 | |
| 161 | 160 | 159 | 158 | 157 | توسعة شارع من 4 م إلى 8 م |
| | | 209 | 163 | 162 | |
| 506 | 505 | 100 | 99 | 98 | توسعة شارع من 8 م إلى 10 م |
| 512 | 511 | 510 | 508 | 507 | |
| | | 547 | 514 | 513 | |
| 211 | 146 | 145 | 142 | 141 | توسعة شارع من 10 م إلى 12 م |
| | | 395 | 227 | 212 | |
| 249 | 230 | 208 | 42/2 | 42/1 | توسعة شارع من 12 م إلى 14 م |
| 40/2 | 266 | 38 | 247 | 248 | |
| 547 | 91 | 484 | 483 | 40/3 | |
| 109/2 | 445 | 443 | 441 | 98 | |
| 499 | 416 | 449 | 448 | 116/6 | |
| 134 | 403 | 406 | 132 | 498 | |
| 149/2 | 140 | 139/1 | 360 | 541 | |
| 510 | 514 | 150 | 151 | 149/1 | |
| 404 | 405 | 504 | 503 | 509 | |
| 352 | 353 | 354 | 172 | 134 | |
| 129 | 201 | 189 | 188 | 182 | |
| 240 | 239 | 238 | 237 | 236 | |
| | | 118 | 417 | 130 | |
| | | | | 408 | اقتراح طريق عرض 6 م |

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 8م حوض (28) المدينة حي (2) بئر الراس والمار بالقطع ذوات الأرقام (57، 58، 59، 60) من أراضٍ مدينة البيرة رقم المشروع 1501/24/2009 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/2/12م.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير العديد من الاستعمالات إلى استعمالات أخرى، وتعديل مسارات طرق وإلغاء طرق وتوسعة طريق من 12م الى 14م وتنظيم طرق بعرض 12م وفقاً للمخططات المعلنة، رقم المشروع 1572/2/2012 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 18، 16، 13، 19، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 50، 53، 54، 1/55، 2/55، 56، 57، 62، 63، 64) حوض رقم (5) ظهر عواد، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 14، 15، 17، 19، 37، 44، 49، 52، 51، 58، 59، 60، 61، 68، 69، 70، 71) حوض (5) ظهر عواد من أراضٍ سرداء، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سرداء أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/3/14م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (267) حوض (9) شعب السماقة من مبان عامة إلى سكن فلل، رقم المشروع 1500/7/2013 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (261، 262، 263) حوض رقم (9) شعب السماقة من أراض رام الله، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/3/20م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 8م، وتنظيم تفصيلي لتوسعة شارع من 10م إلى عرض غير منتظم حوض (28) المدينة حي (18) المدينة والمار بالقطع نوات الأرقام (37، 11) والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (9، 10) من أراضٍ مدينة البيرة، رقم المشروع 1501/64/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/3/26م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م، وتغيير صفة استعمال للقطعة رقم (70) حوض (3) من سكن زراعي إلى سكن (ب) من أراضٍ أبو اشخيدم رقم المشروع 1508/43/2012 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (69، 67، 71) من حوض رقم (3)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر مجلس بلدية الزيتونة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/4م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 10م الى 8م والمار بالقطعة رقم (30) حوض (11) من أراض رمون رقم المشروع 1592/4/ 2013 للاعتراضات، والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (12، 13، 14، 15، 16) من حوض (11)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر مجلس قروي رمون وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/4م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات إفران واقتطاع مرافق عامة وطرق في القطعة رقم (26) حوض (2) طبيعي، رقم المشروع 1558/13/2013 للاعتراضات، مرفق جدول بالإحداثيات من أراضٍ كفر عين في محافظة رام الله والبيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعه في مقر مجلس قروي كفر عين وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/10م.

| ID | x | y |
|----|-------------|-------------|
| 29 | 162841.1571 | 160414.2044 |
| 30 | 162828.0816 | 160921.3308 |
| 31 | 162777.11 | 160694.51 |
| 33 | 162775.71 | 160687.04 |
| 34 | 162774.24 | 160676.12 |
| 35 | 162771.1 | 160663.87 |
| 36 | 162766.46 | 160659.34 |
| 37 | 162764.05 | 160646.1 |
| 38 | 162759.49 | 160629.56 |
| 39 | 162751.87 | 160604.18 |
| 43 | 162761.196 | 160916.9165 |
| 44 | 162760.5159 | 160910.1335 |
| 55 | 162727.3291 | 160455.9694 |
| 56 | 162741.3162 | 160474.6706 |
| 57 | 162749.9481 | 160461.2036 |
| 58 | 162746.6789 | 160449.6154 |
| 59 | 162813.5974 | 160437.4672 |
| 60 | 162821.1502 | 160422.3685 |
| 61 | 162757.6273 | 160894.6199 |
| 62 | 162758.9684 | 160893.4917 |
| 63 | 162752.0522 | 160885.8035 |
| 64 | 162749.4389 | 160878.1891 |
| 65 | 162752.208 | 160860.1117 |
| 66 | 162740.7275 | 160850.4537 |
| 67 | 162737.7683 | 160843.9354 |
| 68 | 162736.2013 | 160839.7034 |
| 69 | 162734.7822 | 160838.6228 |
| 70 | 162748.1976 | 160773.7025 |
| 71 | 162743.5445 | 160756.0958 |
| 72 | 162732.6096 | 160729.0753 |
| 73 | 162728.5409 | 160714.0993 |

| | | |
|-----|-------------|-------------|
| 74 | 162738.6435 | 160695.7014 |
| 75 | 162743.7493 | 160694.4027 |
| 76 | 162751.5596 | 160689.2041 |
| 77 | 162810.0026 | 160428.798 |
| 78 | 162749.1803 | 160676.309 |
| 140 | 162749.59 | 160584.71 |
| 141 | 162736.0264 | 160565.8211 |
| 142 | 162737.6409 | 160585.8448 |
| 143 | 162740.0507 | 160606.4234 |
| 144 | 162754.9134 | 160662.6142 |
| 145 | 162702.4857 | 160608.7886 |
| 146 | 162706.4185 | 160616.2475 |
| 147 | 162716.5608 | 160618.3212 |
| 148 | 162725.542 | 160631.0278 |
| 149 | 162765.5453 | 160697.7247 |
| 153 | 162753.3774 | 160684.3995 |
| 156 | 162797.34 | 160716.31 |
| 157 | 162812.81 | 160712.94 |
| 175 | 162682.1407 | 160571.9873 |
| 176 | 162689.4618 | 160555.9123 |
| 200 | 162738.3957 | 160821.1366 |
| 264 | 162751.6174 | 160863.9673 |
| 326 | 162679.8613 | 160577.2383 |
| 355 | 162772.3361 | 160913.7212 |
| 356 | 162778.7455 | 160915.4532 |
| 358 | 162786.8802 | 160932.2758 |
| 359 | 162793.0884 | 160937.6978 |
| 360 | 162802.1097 | 160933.7907 |
| 361 | 162809.7614 | 160928.4931 |
| 362 | 162811.8524 | 160925.2737 |
| 363 | 162815.9834 | 160922.2251 |
| 364 | 162834.4838 | 160920.8809 |

| | | |
|-----|-------------|-------------|
| 365 | 162835.8027 | 160924.2014 |
| 366 | 162844.4827 | 160924.3141 |
| 367 | 162859.5433 | 160922.4489 |
| 368 | 162862.212 | 160926.6197 |
| 369 | 162866.7821 | 160926.1312 |
| 401 | 162871.87 | 160916.63 |
| 402 | 162868.27 | 160907.14 |
| 403 | 162865.94 | 160898.29 |
| 404 | 162866.83 | 160894.4 |
| 405 | 162866.92 | 160887.87 |
| 406 | 162866.98 | 160884.94 |
| 407 | 162864.26 | 160878.68 |
| 408 | 162860.74 | 160872.55 |
| 409 | 162861.25 | 160868.53 |
| 410 | 162861.33 | 160860.57 |
| 411 | 162862.23 | 160855.91 |
| 412 | 162860.41 | 160846.12 |
| 413 | 162857.52 | 160837.31 |
| 414 | 162856.43 | 160831.49 |
| 415 | 162855.56 | 160823.83 |
| 416 | 162856.16 | 160813.68 |
| 417 | 162854.48 | 160804.63 |
| 418 | 162853.93 | 160795.9 |
| 419 | 162855.22 | 160787.14 |
| 420 | 162857.37 | 160783.11 |
| 421 | 162856.68 | 160776.12 |
| 422 | 162856.73 | 160766.07 |
| 423 | 162854.75 | 160757.23 |
| 424 | 162858.18 | 160755.65 |
| 425 | 162857.7 | 160753.32 |
| 456 | 162748.16 | 160565.1 |
| 572 | 162833.9893 | 160407.1143 |

| | | |
|-----|-------------|-------------|
| 581 | 162689.4618 | 160468.4206 |
| 656 | 162747.7756 | 160561.9875 |
| 687 | 162856.16 | 160690.93 |
| 688 | 162858.15 | 160699.95 |
| 689 | 162858.49 | 160705.01 |
| 690 | 162860.31 | 160710.24 |
| 691 | 162861.59 | 160712.97 |
| 692 | 162863.42 | 160719.32 |
| 693 | 162864.52 | 160726.84 |
| 694 | 162864.65 | 160742.24 |
| 695 | 162864.06 | 160746.35 |
| 696 | 162864.7 | 160749.48 |

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال للقطع (73، جزء من 71، جزء 72) من سكن (أ) إلى مرافق سياحية حوض (17) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (70، 67، 74، 77، 76، 75، 186، 105) من أراضي بلدة سلواد، رقم المشروع 1506/63/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعة في مقر بلدية سلواد وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/17م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار الشارع المار بالقطع (124، 125، 50.47، 46، 45/1) حوض (1) الصفحة من أراضٍ سرداء، رقم المشروع 1572/8/2013 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية سرداء - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/4/18م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م والمار بالقطعة (99) حوض (16) زقلاب والقطعة (151) حوض (14) الرجمان والمؤدي إلى متحف الذاكرة الفلسطيني من أراضٍ بيرزيت والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (128)، رقم المشروع 1502/5/213 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيرزيت وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/23م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م والمار بالقطعة رقم (63) حوض (7) الفوار من أراضٍ أبو قش، وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م والمار بالقطع (63،66) من نفس الحوض، وتنظيم تفصيلي بعرض 12م المار بالقطع (63، 64، 65) من نفس الحوض، ومشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م والمار بالقطع (16، 40) حوض (1) العسكرية من أراضٍ رام الله، ومشروع هيكل تفصيلي لتنظيم جزء من طريق مشاة بعرض 8م يمر بالقطعة (40) حوض (1) العسكرية، وتنظيم تفصيلي لتنظيم جزء من طريق المشاة بعرض 8م يمر بالقطعة (64) حوض 7 الفوار من أراضٍ أبو قش، ومشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) ومراكز تجارية ومرافق عامة إلى سكن (أ) مرتفع ومرافق سياحية ومنطقة فلل ومراكز تجارية وسكن (أ) ومرافق عامة وحديقة عامة في القطعة رقم (63) حوض (7) الفوار، ومشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق بعرض 12م يمر في القطعة (63) من نفس الحوض، ومشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض طريق مشاة من 8م إلى 3م يمر في القطع (63)، (66) حوض (7) الفوار من أراضٍ أبو قش، رقم المشروع 1507/8/2011 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا - أبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (21، 26، 20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/25م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسارات عدة طرق بعروض مختلفة والمارة بالقطع ذوات الأرقام (5،6،10) حوض (23) بموقع المسار (ب) والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (2، 3) من حوض رقم (30) والقطعة المجاور (26/1) حوض (23) من أراض بني زيد الغربية، رقم المشروع (1543/1/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني زيد الغربية وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 26، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/4/25م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة مباني عامة إلى منطقة فعاليات مختلطة في القطعة رقم (54) حوض (19) المدينة حي (25) الصناعي والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (45، 28، 31) من نفس الحي من أراضٍ مدينة رام الله رقم المشروع (1500/17/2013) للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديريةية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/4/25م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لالغاء شارع تسوية بعرض 3م وتغيير صفة استعمال فضلات قطعة من سكن (ب) إلى ساحة وطريق في القطعة رقم (24) حي (13) دار جغب) حوض (19) المدينة والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (23، 22، 7، 63، 62) من أراضٍ مدينة رام الله، رقم المشروع (1500/20/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ : 2013/5/5م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لاعادة توحيد وإفراز عدة قطع (25، 18، 19، 20، 22، 62، 31، 32) وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة (22) من سكن (ب) إلى مكاتب، وتغيير صفة استعمال أجزاء من القطع (18، 19، 20، 62) من مكاتب إلى سكن (ب)، وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة (25) من مكاتب إلى ساحة عامة وتخفيض عرض درج من 14م إلى 8م والمار في القطع نوات الأرقام (49، 50، 55، 25، 54) والغاء طريق تسوية بعرض 3م المار في القطعة (19) وتنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض 8م المحاذي للقطع (18)، (19، 20، 22، 26) حوض (19) المدينة حي (29) الحساسنة من أراض بلدية رام الله، رقم المشروع (1500/19/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديريةية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/5/8م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م المار بالقطع (100،99،101،110) حوض (1) وإلغاء طريق تسوية بعرض 3م من أراضٍ أبو شخيدم، رقم المشروع (1508/3/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الزيتونة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

التاريخ: 2013/5/12م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 8/ت-خ/2002

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل يطا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية يطا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضٍ مدينة يطا في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 2002/10/6م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 1/ ت-خ/2009

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل بيت أمر للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيت أمر، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراض بلدة بيت أمر في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 1/ت-خ/2009

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى تجاري (مستودعات تجارية لبيع مواد البناء) مشروع رقم 1/ت-خ/2009 الموجود في قطعة رقم (23) من حوض رقم (2ط) بموقع ظهر حسكا من أراضٍ قرية بيت كاحل في محافظة الخليل، وحسب الاحداثيات (157790، 157900، 108100، 108220) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر مجلس قروي بيت كاحل، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقعه ضمن الخط الأزرق من أراضٍ قرية بيت كاحل في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكلي رقم المشروع 12/ت-خ/2010

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكلي لقرى (سكه، طواس، دير العسل فوقاً ودير العسل التحتا، وبيت الروش التحتا)، رقم المشروع 12/ت-خ/2010 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس خدمات ريف دورا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضٍ دورا في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 2010/11/28م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع تنظيم هيكل تفصيلي رقم مشروع (1/ت-خ/2011)

إعلان عن إيداع مشروع تنظيم هيكل تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن (أ) مشروع رقم (1/ت-خ/2011) للاعتراضات، الموجوده في قطعة رقم (3602) جزء منها في حوض طبيعي رقم (8) من أراضٍ قرية حلحول شعب أبو عصبه، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية حلحول، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضٍ مدينة حلحول في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم مشروع 3/ت-خ/2011

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى صناعي لغاية إقامة مسلخ دواجن ومصنع مرتديلا، مشروع رقم 3/ت-خ/2011 للاعتراضات، الموجود في قطعه رقم (1422) جزء منها من حوض رقم (2) طبيعي بموقع المدوره من أراضٍ قرية السموع في محافظة الخليل حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية السموع وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل والواقعه ضمن الخط الأزرق من أراضٍ السموع في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (26،21،20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/5/13م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 2/ت-خ/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل دير سامت والكوم والمورق وبيت مقدوم والسيميا الموجود في موقع ضمن حدود بلدية الياسريه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية الياسريه وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضٍ دورا في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/6/27م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 8/ت-خ/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل بيت الروش الفوقا للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي البرج والبيرة وبيت مرسم وبيت الروش الفوقا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضٍ دورا في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/6/27م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مخطط هيكل تفصيلي رقم المشروع 1/ت-خ/2012

إعلان عن إعادة إيداع مخطط هيكل تفصيلي رقم 1/ت-خ/2012 لغايات تنظيم الشارع الموجود في موقع العرقوب خلة بئر النجد من أراضٍ لحول بطول (1200م) بعرض (16م) والمقدم من إسماعيل عبد الهادي عبد الرحمن حروب، حسب المخططات المرفقه، في محافظة الخليل وذلك حسب الإحداثيات التالية :-

| y | x |
|--------|--------|
| 155820 | 113530 |
| 155820 | 113700 |
| 155990 | 113530 |
| 155990 | 113700 |
| 156330 | 113390 |
| 156330 | 113590 |
| 156530 | 113090 |
| 156530 | 113390 |
| 156830 | 112890 |
| 156830 | 113090 |

وفقاً للمواد (24/20 (1) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. تعلن اللجنة الإقليمية في محافظة الخليل عن إيداع مخطط هيكل تفصيلي رقم 1/ت-خ/2012، يحق لكل من يهيمه الأمر أن يطلع على المشروع في مكتب وزارة الحكم المحلي، بئر المحجر في الخليل أو في مكتب اللجنة المحلية لبلدية لحول بدون دفع مقابل، وذلك كل أيام الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحاً حتى نهاية الدوام، كما يحق لكل ذي شأن في المشروع والذي يرى نفسه متضرراً منه أن يقدم اعتراضه المعلل مرفقاً به المستندات التي تدعم اعتراضه بما في ذلك خارطة أو مستندات أخرى التي تمكن من التعرف على الموقع وأيضاً تثبت صلة المعارض بالعقار، ويحق للمعارض أن يفصل اقتراحاته لتغيير المشروع إذا رغب في ذلك.

الاعتراض يرسل إلى مكتب وزارة الحكم المحلي بالخليل أو مكتب اللجنة المحلية في بلدية حلحول خلال (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/7/18م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 5/ت-خ/2012

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل الرماضين رقم المشروع 5/ت-خ/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الرماضين وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراض بلدة الظاهريه في محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/9/13م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم مشروع 7/ت-خ/2012

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع من 12م الى 8م مشروع رقم 7/ت-خ/2012، الموجوده في قطعه رقم (218) حوض رقم (7) بموقع بني نعيم / وجه من أراضٍ بلدة بني نعيم في محافظة الخليل والواقع ضمن إحداثيات الطول (165730،165650) وإحداثيات العرض (103495،103570)، حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني نعيم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضٍ بني نعيم في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (26،21،20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/10/31م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم المشروع 7/ت-خ/2011

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي رقم 7/ت-خ/2011، والذي يقع جزء منه تحت مسمى هيكلي تفصيلي لغايات تنظيم الشارع الموجود في موقع خلة حسان والمتعلق بالقطع (2) (52،53،54،55،59،61،63،64،65،68،84،91،116،482،589،596،27) ضمن حوض (2) طبيعي والجزء الآخر من الشارع تحت مسمى مشروع تعديل تنظيمي والواقع ضمن هيكلي بلدية خaras والمتعلق بالقطع (101، جزء من 91) من حوض (2) طبيعي من أراضٍ خaras، والمقدم من بلدية خaras في محافظة الخليل حسب المخططات المرفقه لغايات زيادة عرض الشارع من 14م إلى 20م، حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية خaras وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة الخليل والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضٍ خaras في محافظة الخليل، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة الخليل

التاريخ: 2012/12/5م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم المشروع 10/ت-خ/2012

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع/ طلعة سراج / وجه للاعتراضات، والمتعلق بعدة قطع حوض رقم (7) من أراضٍ بني نعيم في محافظة الخليل، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بني نعيم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

التاريخ: 2013/1/21م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي رقم المشروع (11/ت-خ/2012)

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي (شركة زلوم والسعيد تك لصناعة الاسفنج)، الموجود في قطعه رقم (2) حوض رقم (21) بموقع المرج/ من أراضٍ ترقوميا، رقم المشروع 11/ت-خ/2012، والواقع ضمن إحداثيات الطول (150190، 150262، 150292، 150230) وإحداثيات العرض (110175، 110171، 110512، 110469)، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية ترقوميا وفي مقر مديرية الحكم المحلي /محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة الخليل

التاريخ: 2013/1/21م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكل رقم المشروع 1/ت-خ/2013

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل عن إيداع مشروع هيكل ريف دورا الشرقي (خرسا، امريش عبده، العلقتين، الصره، حذب العلقه، خلة العقد، كرزا، أبو العسجا، أبو الغزلان ورابود) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس خدمات ريف دورا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة الخليل والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضٍ بلدة دورا في محافظة الخليل وذلك استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 2013/3/24م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة الخليل
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي رقم المشروع 3-ت-خ/2013

بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لغايات تغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي (مجوهرات)، الموجود في قطعة رقم (22) حوض رقم (2) بموقع مراح المعاصر/ من أراض بيت كاحل رقم المشروع 3-ت-خ/2013، والواقع ضمن إحداثيات الطول والعرض

| | | | | | | |
|---|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| y | 157728.56 | 157747.67 | 157720.47 | 157711.72 | 157718.96 | 157711.73 |
| x | 108167.74 | 108216.22 | 108227.79 | 108200.54 | 108198.17 | 108171.40 |

وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر مجلس قروي بيت كاحل وفي مقر مديرية الحكم المحلي /محافظة الخليل وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة الخليل

التاريخ: 29/4/2013م.

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية بشأن إيداع مشروع هيكل سنيريا

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع هيكل سنيريا للاعتراضات، استناداً لقرار اللجنة الإقليمية في جلستها رقم (2013/6) بتاريخ 2013/6/26م، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي سنيريا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة قلقيلية والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراض بلدة سنيريا في محافظة قلقيلية وذلك استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة قلقيلية

التاريخ: 2013/6/27م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م حوض (3) مرفق جدول بالإحداثيات، رقم المشروع 1243/11/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدي عمار في مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

التاريخ : 2013/4/28م.

| .NO | y | X |
|-----|------------|------------|
| 16 | 197072.369 | 161469.326 |
| 17 | 197073.676 | 161463.204 |
| 18 | 197071.339 | 161458.492 |
| 19 | 197055.158 | 161460.362 |
| 20 | 197046.473 | 161457.362 |
| 21 | 197039.015 | 161458.025 |
| 22 | 197025.777 | 161454.746 |
| 23 | 197023.937 | 161444.298 |
| 24 | 197027.251 | 161442.780 |
| 25 | 197027.352 | 161439.082 |
| 26 | 197028.131 | 161426.508 |
| 27 | 197028.059 | 161416.288 |
| 28 | 197029.452 | 161389.806 |
| 29 | 197031.375 | 161388.212 |
| 30 | 197030.953 | 161381.399 |
| 31 | 197021.590 | 161378.801 |
| 32 | 197019.892 | 161374.729 |
| 33 | 197031.380 | 161375.903 |
| 34 | 197013.119 | 161344.111 |
| 35 | 197011.841 | 161344.410 |
| 36 | 197018.793 | 161360.996 |
| 37 | 197015.091 | 161361.974 |
| 38 | 197015.626 | 161329.401 |
| 39 | 197017.980 | 161336.651 |
| 40 | 197023.814 | 161345.664 |
| 41 | 197036.574 | 161374.910 |
| 42 | 197039.610 | 161373.168 |
| 43 | 197046.045 | 161377.072 |
| 44 | 197061.666 | 161372.594 |
| 45 | 197070.951 | 161371.480 |
| 46 | 197085.911 | 161399.979 |
| 47 | 197033.276 | 161517.017 |

| .NO | y | X |
|-----|------------|------------|
| 48 | 197082.308 | 161433.380 |
| 49 | 197059.572 | 161506.018 |
| 50 | 197114.247 | 161402.801 |
| 51 | 197128.654 | 161393.317 |
| 52 | 197113.589 | 161477.111 |
| 53 | 197215.742 | 161403.542 |
| 54 | 197217.920 | 161402.372 |
| 55 | 197167.699 | 161501.495 |
| 56 | 197186.573 | 161408.121 |
| 57 | 197158.620 | 161403.025 |
| 58 | 197132.649 | 161405.082 |
| 59 | 197123.554 | 161411.014 |
| 60 | 197117.653 | 161422.881 |
| 61 | 197067.935 | 161515.063 |
| 63 | 197028.321 | 161538.916 |

إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم المشروع (2013/1/122)**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم في جلسته رقم (2013/1) بتاريخ 2013/1/28م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تعديل شارع للاعتراضات، والمتعلق بالقطع نوات الأرقام (10،12،13،37) حوض (8437) من أراضٍ (شويكه - طولكرم) وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة طولكرم وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة طولكرم**

التاريخ : 2013/2/18م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي رقم المشروع 1/ب.ت/2013

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة بيت لحم عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12 متر في حوض (9) طبيعي من أراضٍ مراح رباح والمؤدي الى منشار حجر شركة بال روك وحسب جدول الإحداثيات:

| | | |
|---|--------|--------|
| x | 115685 | 115621 |
| y | 168561 | 168523 |

للمشروع أعلاه للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي مراح رباح وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة بيت لحم وذلك استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (15) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة بيت لحم

التاريخ : 2013/4/24م.

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع هيكل سيلة الظهر

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكل بلدة سيلة الظهر، رقم المشروع (2013/1) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سيلة الظهر في محافظة جنين وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين والواقع ضمن الخط الأزرق من أراض بلدة سيلة الظهر في محافظة جنين وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية في مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينها أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع هيكلية الفندقومية

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلية قرية الفندقومية، رقم المشروع (2013/2) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي الفندقومية في محافظة جنين وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين والواقع ضمن الخط الأزرق من أراضٍ قرية الفندقومية في محافظة جنين وذلك استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية في مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع هيكلية العطاراة

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين عن إيداع مشروع هيكلية قرية الفندقومية، رقم المشروع (2013/3) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي العطاراة في محافظة جنين وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضٍ قرية العطاراة في محافظة جنين وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية في مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة جنين

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع عرض 12 متر

رقم.المشروع ت 2010/ 12

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (9) في الجلسة رقم (2010/21) بتاريخ 2010/7/8م، إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع عرض 12 متر في القطع (60، 56، 53، 52، 33، 30، 27، 26، 25، 24، 23، 18، 17، 11، 8، 6، 5، 4، 3، 2، 1) حوض (11) نصف جبيل والقطع رقم (3، 37، 38) حوض (12) نصف جبيل والقطع رقم (41، 40، 39، 12، 56) من حوض رقم (7) اجنسنيا والقطع رقم (47، 16، 15، 14، 13، 12، 9، 8، 5، 4، 3) من حوض رقم (10) اجنسنيا والقطع رقم (22، 21، 16، 15، 3، 2، 1) من حوض رقم (11) اجنسنيا للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر اللجنة المشتركة شمال غرب نابلس "اجنسنيا"، وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم إقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (60) يوماً من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن مشروع تنظيم تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (10) في الجلسة رقم (2013/2) بتاريخ 2013/2/6م، وضع مشروع تنظيم تفصيلي رقم ت/18/2012 والخاص بتوسيع طريق من 3م إلى 8م في القطع (44، 45، 52، 53، 10) مستثنى من التسويه حوض (2) أراضٍ زواتا في محافظة نابلس، وذلك بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمواد (24/6، 4، 5) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل دير الحطب

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (2) في الجلسة رقم 2013/5 بتاريخ 2013/3/28م، إيداع مشروع هيكل قرية دير الحطب في أرقام الأحواض والقطع للأراض حسب الجدول التالي:

| | |
|-------------------------|--|
| حوض رأس العين (10) | القطع من 118 إلى 130، جزء من 108، والقطع 116، 117، 131، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، |
| حوض العمائر والبلد (11) | القطع من 19 إلى 25 والقطع 27، 28، 32، 33، 63، 64، ومن 37، 35، 31، 30، 29، 26، 16، 17، 18، 70 إلى 305 وجزء من 17، 18، 16، 26، 29، 30، 31، 35، 37، 50، 62، 65، 66، 67، |
| حوض التين والنجمة (12) | القطع من 1 إلى 129 ومن 136 إلى 229 |
| حوض السهل (13) | القطع 1، 13، 14، وجزء من 2، 3، 4، 12، 30، |

للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر المجلس القروي لدير الحطب وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الإقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل قرية سالم

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (1) في الجلسة رقم 2012/5 بتاريخ 2013/3/28م، إيداع مشروع هيكل قرية سالم في أرقام الأحواض والقطع للأراض حسب الجدول التالي:

| | |
|---|----------------------|
| القطع من 1 إلى 110 ومن 114 إلى 118 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 163 ، 165 ، 166 ، 168 ، 167 ، 169 ، 164 ، جزء من 112 ، 111 ، 113 ، 119 ، 121 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 162 . | حوض البلد (14) |
| القطع من 19 إلى 28 ومن 30 إلى 38، 45، 64 ومن 45 إلى 136، جزء من 18، 29، 39، 40، 41 | حوض (13) |
| القطع من 1 إلى 129 ومن 136 إلى 229 | حوض أرض التين (19) |
| القطع من 45 إلى 66 ومن 122 إلى 126، القطع من 129 إلى 133 وجزء من 43 ، 44 ، 112، 113، 114 ، 116، 117، 118، 120، 121، 127، 128، | حوض صفحة الخروب (10) |
| القطع 1 ، 2 ، جزء من 12 الى 28 والقطعة 3 | حوض النجمة (15) |

للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر المجلس القروي لسالم وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مده (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي رقم المشروع ت/4/2012**

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (15) في الجلسة رقم 2012/13 بتاريخ 2012/5/21م، إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12متر والمار في القطع (29 ، 32 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 51) من حوض رقم (2) والقطع (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5) حوض (5) أراضٍ عصيرة الشمالية للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر بلدية عصيرة الشمالية وذلك استناداً للمواد (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمواد (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م .

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم المشروع ت/2012/7

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (15) في الجلسة رقم 2012/17 بتاريخ 2012/6/20م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لاستحداث طريق عرض م2 وإلغاء طريق تسويه عرض م2 في القطعة (144) حوض (10) من أراضٍ بيت وزن للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر (اللجنة المشتركة بيت ايبا- زواتا- بيت وزن) وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان
صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع هيكل قرية قريوت

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (1) في الجلسة رقم 2012/29 بتاريخ 2012/12/13م، إيداع مشروع هيكل قرية قريوت وذلك حسب الإحداثيات التالية:

| Point | X | Y |
|-------|------------|------------|
| 1 | 179301.437 | 163607.310 |
| 2 | 178988693 | 164031.281 |
| 3 | 178937.007 | 164206.364 |
| 4 | 178906.404 | 164308.504 |
| 5 | 178855.045 | 164302.085 |
| 6 | 178674.686 | 164219.638 |
| 7 | 178650.702 | 164226.910 |
| 8 | 178610.966 | 164346.872 |
| 9 | 178535.719 | 164325.341 |
| 10 | 178449.111 | 164377.138 |
| 11 | 178587.734 | 164670.381 |
| 12 | 178522.530 | 164680.071 |
| 13 | 178394.167 | 164646.915 |
| 14 | 178234.918 | 164746.918 |
| 15 | 178042.028 | 164761.650 |
| 16 | 177868.406 | 164899.176 |
| 17 | 177370.000 | 164896.775 |
| 18 | 177365.317 | 164189.804 |
| 19 | 177512.154 | 164145.409 |
| 20 | 177637.130 | 164026.595 |
| 21 | 177637.130 | 163795.798 |
| 22 | 177987.321 | 163764.870 |
| 23 | 178039.495 | 163722.108 |
| 24 | 178301.864 | 163771.252 |
| 25 | 178435.828 | 163696.299 |

| | | |
|----|------------|------------|
| 26 | 178627.812 | 163700.796 |
| 27 | 178800.385 | 163498.667 |
| 28 | 178905.447 | 163468.871 |
| 29 | 179098.778 | 163485.888 |
| 30 | 179256.895 | 163434.696 |

للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر المجلس القروي لقريوت وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إبداع مشروع هيكل قرية عزموط

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (2) في الجلسة رقم 2012/29 بتاريخ 2012/12/13م، إبداع مشروع هيكل قرية عزموط في أرقام الأحواض والقطع للأراض حسب الجدول التالي:

| | |
|--------------------|---|
| حوض كرم الشامي (8) | القطع 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، جزء من 18 |
| حوض البلد (11) | كامل الحوض وجزء من 272 و 275 |
| حوض خله شومر (9) | القطع 44 ، 53 ، 55 ، 56 ، 57 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 66 ، 67 ، 68 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 77 ، 76 ، 54 ، 62 ، 64 ، 52 ، 50 ، 101 ، 102 ، 58 ، والقطع 108 الى 156 وجزء من 35 ، 103 ، 98 ، 88 ، 77 ، 76 ، 54 ، 62 ، 64 ، 52 ، 50 ، 107 . |
| حوض الذراع (12) | القطع من 1 الى 121 والقطع من 153 ، 175 ، 176 ، 177 ، 179 ، 171 ، 126 ، وجزء من 154 ، 155 |

للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإبداع في الجريدة الرسمية وفي مقر المجلس القروي لعزموط وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه إلى رئيس اللجنة الإقليمية خلال مده (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإبداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي رقم المشروع ت 2012/10

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (3) في الجلسة رقم 2012/30 بتاريخ 2012/12/28م، عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع في حوض (15) قطعة (96) من أراضٍ بيت وزن، للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر اللجنة المشتركة (بيت اييا - زواتا - بيت وزن) وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ الإعلان بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم.المشروع ت 5 / 2013

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (11) في الجلسة رقم 2013/8 بتاريخ 2013/4/30م، عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع عرض 6 متر فوق شارع تسويه بعرض 2 متر ينتهي بدوار في القطع (8 ، 9 ، 12) حوض (1) من أراضي بيت ايبا، للاعتراض لمدة (ستين يوماً) من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مقر اللجنة المشتركة (بيت ايبا - زواتا - بيت وزن) وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس وذلك استناداً للمادة (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس (اللجنة المحلية المشتركة بيت ايبا، زواتا، بيت وزن) خلال مدة (60 يوماً) من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل دير جرير / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (27)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى مجلس قروي دير جرير، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من مرافق عامة إلى سكن (ب) - بيرزيت/ رام الله والبييرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/2) بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (49) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (219) حوض رقم (16) بموقع زقلاب من أراضٍ بيرزيت والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبييرة وبلدية بير زيت، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ملاعب إلى سكن (أ) وإلغاء ممر مشاة
دير دبوان / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/2) تاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ في القطعة (78) حوض (22) والمتعلق بالقطع (74،75،76،82،79) حوض (22) من أراضٍ دير دبوان، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة ومبنى بلدية دير دبوان، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى منطقة متعددة الاستعمالات وتوسعة بعض الشوارع في حوض (19) المدينة لعدة أحياء لشارع يافا (2) - رام الله/رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (60) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (91،90،17،16،14،11،10) المغتربين والقطع (8) حي (33،34،121،119،38،39،40،41) حي (16) النزهة والقطع (94،74،95،76،93،90) حي (9) مار جريس والقطع (21،3،2،1) حي (15) الحسين والقطع (73،28،27،26،24،23،67،21،104،79،69،70،71،72،2،1) حي (14) النصر والقطع (60،17،18،20،68،59،58،57،56،55) حي (10) القسطل والقطع (21،19،63،39،38،60،37،61،36،18،17،90،6،3،1) حي (12) جمال عبد الناصر والقطع (55،1/14،2/14) حي (13) دار جغب حوض (19) المدينة من أراضٍ مدينة رام الله وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الأحكام الخاصة للقطع (40، 44، 49) حوض (19) حي (6) المصايف- رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) تاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (61) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (49،44،40) حوض (19) المدينة حي 6 المصايف والمتعلق بالقطعة المجاورة (51) من أراض مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة للقطعة رقم (13) حوض (28) المدينة حي (26) رأس الطاحونة - البيرة/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) تاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (68) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (13) حوض (28) المدينة حي (26) رأس الطاحونة والمتعلق بالقطع المجاورة (12، 15، 74) من أراضٍ مدينة البيرة وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) بأحكام خاصة وتوسيع شارع في حوض الإذاعة - البيرة/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) تاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (69) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (452،212،454،456) حوض (10) الإذاعة والمتعلق بالقطع المجاورة (211،213،451،453،455،244) من أراضٍ مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م .

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى معارض تجارية بأحكام خاصة وإلى حدائق وإلغاء جسر وتنظيم جسر آخر وتوسعة وتنظيم شوارع وإلغاء أجزاء من شوارع وإعادة توحيد وإفراز عدة قطع في حوض (8، 9) في البيرة/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (70) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (62،1،59،58،57،56،55،53،54،52،51،42،41،35،32،8/31،7/31،6/31،30،23)، 81،82،80،1/78،76،74،72،73،71،70،2/68،1/68،68،67،66،65،64،63،62 خلة (8) السلامة والقطع (3،1،601،600،241) حوض (9) السلامة من أراضٍ مدينة البيرة وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 20م في حوض (15)

الجدول- رام الله/ رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (74) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (259،260،215،371،217،218،219،258،257،220،223،225) حوض (19) الجدول من أراضٍ مدينة رام الله وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م .

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض 12م وتخفيض عرض شارع من 12م إلى 10م
وتعديل مساره - القببيه/ القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/2) بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (33) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (1،6،8،9،10،11،12،25،26،55،89،90،99،100،101،102،103) بموقع الظهر حوض (6) من أراض بلدة القببيه وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/القدس ومبنى مجلس قروي القببيه، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل تفصيلي
لمقطع شارع واد النار/ بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/2) بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (57) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (30 يوماً) من أراضٍ (العبيدية ، دار صلاح) وفق جدول الإحداثيات المرفق وذلك للمسارات (الرئيسي + A + U + R + D)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/بيت لحم و مبنى بلدية العبيدية ومبنى مجلس قروي دار صلاح، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (30 يوماً) من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

| إحداثيات المسار الرئيسي لشارع واد النار | | | | | |
|---|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| النقاط | X الشرق | Y الشمال | النقاط | X الشرق | Y الشمال |
| 0-000 | 177055.68 | 126963.86 | 2-900 | 175418.21 | 124773.86 |
| 0-100 | 177080.23 | 126866.92 | 3-000 | 175330.56 | 124819.28 |
| 0-200 | 177104.18 | 126769.48 | 3-100 | 175246.39 | 124871.68 |
| 0-300 | 177102.41 | 126670.5 | 3-200 | 175148.17 | 124889.55 |
| 0-400 | 177063.61 | 126578.88 | 3-300 | 175049.09 | 124902.91 |
| 0-500 | 177014 | 126492.05 | 3-400 | 174953.05 | 124880.36 |
| 0-600 | 176964.39 | 126405.22 | 3-500 | 174884.35 | 124809.52 |
| 0-700 | 176914.78 | 126318.4 | 3-600 | 174834.46 | 124722.86 |
| 0-800 | 176863.53 | 126232.55 | 3-700 | 174778.67 | 124640.25 |
| 0-900 | 176804.57 | 126151.83 | 3-800 | 174706.51 | 124571.02 |
| 1-000 | 176738.1 | 126077.13 | 3-900 | 174634.15 | 124432.97 |
| 1-100 | 176669.76 | 126004.1 | 4-000 | 174561.8 | 124432.97 |
| 1-200 | 176601.38 | 125931.19 | 4-100 | 174489.45 | 124363.94 |
| 1-300 | 176533.01 | 125858.22 | 4-200 | 174427.62 | 124286.07 |
| 1-400 | 176464.63 | 125785.25 | 4-300 | 174386.81 | 124194.79 |
| 1-500 | 176396.23 | 125712.3 | 4-400 | 174354.45 | 124100.72 |
| 1-600 | 176323.75 | 125643.47 | 4-500 | 174370.02 | 124002.87 |
| 1-700 | 176246.63 | 125579.81 | 4-600 | 174363.28 | 123926.62 |
| 1-800 | 176169.36 | 125516.34 | 4-700 | 174269.04 | 123893.63 |
| 1-900 | 176092.08 | 125452.86 | 4-800 | 174190.35 | 123832.21 |
| 2-000 | 176014.81 | 125389.39 | 4-900 | 174110.22 | 123772.97 |
| 2-100 | 175937.54 | 125325.92 | 5-000 | 174012.61 | 123755.24 |
| 2-200 | 175860.8 | 125261.75 | 5-100 | 173914.01 | 123741.86 |
| 2-300 | 175794.83 | 125186.87 | 5-200 | 173830.64 | 123687.48 |
| 2-400 | 175743.45 | 125101.16 | 5-300 | 173755 | 123622.23 |
| 2-500 | 175694.98 | 125013.7 | 5-400 | 173682.4 | 123553.58 |
| 2-600 | 175646.51 | 124926.2 | 5-500 | 173592.16 | 123511.98 |
| 2-700 | 175596.23 | 124839.89 | 5-572.631 | 173524 | 123486.96 |
| 2-800 | 175516.63 | 124781.49 | | | |

| مسار A | | | مسار U | | |
|------------|-----------|-----------|------------|------------|------------|
| النقاط | X | Y | النقاط | X | Y |
| A0-000 | 177048.6 | 126962.22 | U0-000 | U0-000 | U0-000 |
| A0-100 | 177066.64 | 126863.86 | U0-100 | U0-100 | U0-100 |
| A0-200 | 177084.66 | 126765.5 | U0-200 | U0-200 | U0-200 |
| A0-300 | 177080.45 | 126666.34 | U0-300 | U0-300 | U0-300 |
| A0-400 | 177039.48 | 126575.43 | U0-352.946 | U0-352.946 | U0-352.946 |
| A0-500 | 176992.79 | 126487 | | | |
| A0-600 | 176946.1 | 126398.57 | | | |
| A0-700 | 176899.41 | 126310.13 | | | |
| A0-800 | 176850.16 | 126223.14 | | | |
| A0-900 | 176792.7 | 126141.35 | | | |
| A0-990.477 | 176733.9 | 126072.62 | | | |
| مسار D | | | مسار R | | |
| النقاط | X | Y | النقاط | X | Y |
| D0-000 | 174805.86 | 124775.96 | R0-000 | 177033.34 | 126515.35 |
| D0-100 | 174894.52 | 124729.52 | R0-100 | 177104.46 | 126516.7 |
| D0-142.831 | 174931.45 | 124708.25 | R0-120.90 | 177105.66 | 12614.01 |

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط التوسعة التنظيمية لبلدة روجيب/ نابلس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م،
بموجب القرار رقم (25) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني،
منطقة تنظيم محلية لبلدة روجيب.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل روجيب/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (26) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس ومبنى مجلس قروي روجيب، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من 10م إلى 8م
من حوض (3) - تل/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 تاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (30) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (97،47،35،29) حوض رقم (3) من أراضٍ تل والمعلنة في مقر الحكم المحلي /نابلس ومجلس قروي تل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (26،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م .

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م لغاية إسكان استثماري - طولوزة/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (37) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (4/1، 3/1، 1/9، 2/9، 3/9، 4/9، 5/9) مؤقت والقطع (10، 8، 7، 11) حوض (61) والقطعة (6) حوض (63) والقطع (19/1، 19/2) حوض (60) من أراض طولوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس ومبنى مجلس قروي طولوزة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م وتخفيض منحنيات - سبسطية / نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (43) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (113، 42، 41، 37، 35، 34، 33) حوض (12) والقطعة (3) حوض (13) من أراضٍ بلدة سبسطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس ومبنى مجلس قروي طلوزة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي
في اجنسنيا/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (45) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ في القطع (81،84،85) حوض (9) من أراضي اجنسنيا بالقطعة (12) حوض (6) والقطع (12،14،4) حوض (8) من أراضي اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس، ومبنى مجلس قروي اجنسنيا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) (إسكان استثماري) إلى سياحي لغاية إقامة صالة أفراح - صرة/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (48) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع A/(29/1) (116،117،122) والقطع A/(29/1) (116،117،122) + (29/2) (116،117،122)، 130،129،128، 134،133،132 حوض (3) من أراضٍ بلدة صرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس ومبنى مجلس قروي صرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 12م في حوض (10) - في بيت ايبا/
نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (161،162،163،165،166،167،171) حوض (10) من أراض بلدة ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس ومبنى اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن)، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م .

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م في حوض (4) – في بيت ايبا/ نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/2) بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (54) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (48،60،61،63،64) حوض (4) من أراض بلدة ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/نابلس ومبنى اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن)، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن إعادة إيداع مخطط هيكلي فرخة / سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (58) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (30 يوماً) وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومبنى مجلس قروي فرخة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (30 يوماً) من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة ايداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغاية الإفراز الزراعي في فرخة/ سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/3 بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (73) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع (565،343،4،247،704) حوض (3+1) طبيعي من أراضٍ بلدة فرخة وحسب جدول الإحداثيات التالي:

| الرقم | X | Y |
|-------|--------|--------|
| 1 | 164225 | 164450 |
| 3 | 162930 | 164450 |
| 3 | 162930 | 160560 |
| 4 | 164225 | 160560 |

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/سلفيت ومبنى مجلس قروي فرخة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة ايداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارعين بعرض 10م وتنظيم شارع آخر بعرض 10م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) في دير استيا/ سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/3 بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (75) إعادة ايداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً والمتعلق بالقطع (35،37،38،39،100،163،164) حوض (1) عيون غزالة من أراض بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/سلفيت ومبنى مجلس قروي دير استيا، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب)
لقطعة (218) حوض (7) - بني نعيم/ الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (39) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً في القطعة (218) حوض (7) موقع العرقوب وجه من أراضٍ بلدة بني نعيم وفق جدول الإحداثيات التالي:

| الرقم | x | y |
|-------|--------|--------|
| 1 | 103570 | 165730 |
| 2 | 103495 | 165650 |

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل ومبنى بلدية بني نعيم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 16م لغاية إقامة منزهة في حلحول/ الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم 2013/2 بتاريخ 2013/3/28م، بموجب القرار رقم (40) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ في موقع العرقوب/ خلة بئر النجد حوض (12) طبيعي من أراضٍ بلدة حلحول وفق جدول الإحداثيات التالي :

| الرقم | x | y | الرقم | x | y |
|-------|--------|--------|-------|--------|--------|
| 1 | 113530 | 155820 | 6 | 113590 | 156330 |
| 2 | 113700 | 155820 | 7 | 113090 | 156530 |
| 3 | 113530 | 155990 | 8 | 113390 | 156530 |
| 4 | 113700 | 155990 | 9 | 113890 | 156830 |
| 5 | 113390 | 156330 | 10 | 113090 | 156830 |

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل ومبنى بلدية صرة، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع اسفنج وفرشات ترقوميا/الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2013/3) بتاريخ 2013/5/6م، بموجب القرار رقم (67) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (جزء من 2) حوض (21) طبيعي من أراضٍ بلدية بيت أولا والواقعة ضمن احداثيات طول (150230، 050262، 150292، 150190) وإحداثيات عرض (110469، 110171، 110175، 110512) وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/الخليل ومبنى بلدية ترقوميا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان أسماء المدققين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تم منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخص مزاوله مهنة تدقيق الحسابات على النحو التالي:

| # | الاسم | رقم الهوية | رقم الرخصة | تاريخ الإصدار |
|----|-----------------------------|------------|------------|---------------|
| 1. | محمد علي موسى جابر | 080860976 | 2013/101 | 2013/2/14 |
| 2. | سعيد كامل محمد أبو نيع | 060835402 | 2013/105 | 2013/5/29 |
| 3. | معاذ حسن محمد بلوط | 911059814 | 2013/106 | 2013/5/29 |
| 4. | الاء موسى سليمان هدمي | 851800888 | 2013/107 | 2013/5/29 |
| 5. | سعيد عبد القادر سعيد زباينة | 958199051 | 2013/108 | 2013/5/29 |

جمال أبو بكر
نائب رئيس المجلس

